جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الشعبة حقوق

التخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

من اعداد الطالب:

عثماني بن داود

تحت اشراف الأستاذ(ة)

أ. د. محمودي قادة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا
بهاء منور	أستاذ محاضر –ب–	مدعو

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير

أتوجه بامتنان وشكر عميقين إلى كل من رافقني

وساعدني على إتمام عملي وأخص بالذكر الأستاذ

المشرف "محمودي قادة" الذي لم يتوانى في إعطائي

التوجيهات والنصائح القيمة التي كانت لي سندا وعونا

الهداء

إلى ينبوع الحنان والعطاء... والدتي العزيزة

إلى من دفعني إلى طريق النجاح... والدي العزيز

إلى من حبهم يسري في عروقي وفؤادي بناتي

﴿نسرين- سماح- يسرى-ياسمين﴾

إلى من سرنا سويا وما زلنا نسير نحو درب الحياة السعيدة ... زوجتي

إلى زملائي الأعزاء بمحكمة فرندة

مقدمة

في نهاية القرن التاسع عشر، كانت فكرة مسؤولية الدولة عن الأخطاء غير مقبولة في معظم التشريعات، نظراً لتعارضها مع مفهوم السيادة. بنيت فكرة السيادة على فكرة أن الدولة هي المالك للسلطة، وبالتالي لا يُمكنها القيام بأخطاء. ونتيجة لهذا المفهوم، كان الموظفون في الدولة، بما في ذلك القضاة، غير مسؤولين عن أفعالهم لأنهم يعملون نيابة عن الدولة. وبسبب هذا، لم يكن للأفراد المتضررين من أعمال موظفي الدولة حق التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. هكذا، كانت فكرة السيادة تعتبر حاجزاً قوياً يمنع مساءلة الدولة عن أفعالها خلال تلك الفترة.

مع ظهور مبدأ سيادة الدولة، والذي ظهر بشكل أكبر بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789، لم يتغير الوضع كثيرًا فيما يتعلق بالمسؤولية. فقد تم تصوير السيادة بأنها تتعارض مع المسؤولية، حيث اعتُبرت الدولة كسلطة عامة تتمتع بسيادة ذاتية تتفوق فوق الجميع، وبالتالي لم يُعتبر عملها قابلاً للمساءلة، ولا يُمكن مقاضاتها أمام القضاء.

ونتيجة لذلك، كانت الطريقة الوحيدة المتاحة للأفراد الذين تضرروا جراء تعطل مصالحهم هي مقاضاة الموظفين الذين ارتكبوا الأخطاء. ولكن هذا الطريق غالبًا ما كان غير فعّال، حيث كان الموظفون غير قادرين على دفع التعويض المطلوب، مما جعل الحكم بالتعويض لا قيمة له.

بشكل عام، كانت هذه الفترة محكومة بفكرة عدم مسؤولية الدولة، مما جعل من الصعب على المواطنين الحصول على الحماية المناسبة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

بالإضافة إلى ذلك، كان المشرع يفرض بعض القيود التي تقيد حق المواطنين في رفع دعاوى التعويض ضد الموظفين. على سبيل المثال، في التشريع الثامن للثورة الفرنسية، تم تضمين نص ينص على أنه لا يُسمح بمقاضاة موظفي الحكومة بسبب أعمالهم المتعلقة بوظائفهم، إلا بقرار من مجلس الدولة. وفي حالة الحصول على هذا القرار، يتم مقاضاتهم

أمام المحاكم العادية. ومع ذلك، كان من الصعب الحصول على مثل هذا القرار، حيث كان المجلس يتشدد في إصداره لحماية الموظفين.

وبينما ظلت هذه القاعدة سائدة لفترة طويلة، كانت في البداية تنطبق على الدعاوى الجنائية فقط، لكن مع مرور الوقت، تم توسيع نطاقها لتشمل جميع الدعاوى المرفوعة ضد الموظفين، بما في ذلك الدعاوى المدنية نفسها.

وعلى الرغم من ثبات مبدأ عدم مسؤولية الدولة لفترة من الزمن، إلا أنه مع ظهور عوامل متعددة ومعطيات جديدة، برزت تحديات جديدة لهذا المبدأ وكشفت عن تعارضه مع مبادئ العدالة والمساواة وقد تمثلت العوامل فيما يلي:

سيادة مبدأ المشروعية الذي يعني ضرورة خضوع أعمال كافة السلطات في المجتمع لحكم القانون بمفهومه الواسع مما أدى إلى تغيير مفهوم سيادة الدولة فلم تعد تلك السيادة مطلقة لا تقبل قيدا من القيود وإنما أصبح مفهومها الحديث لا يتعارض على الإطلاق مع مبدأ المسؤولية

سيادة المبادئ الديمقراطية نتيجة آراء وكتابات مفكري القرن 18 والتي تجسدت أساسا في اعتبار الحاكم مجرد وكيل أو نائب عن الأمة في مباشرة سيادتها وبالتالي يخضع شأنه شأن المحكومين لحكم القانون.

كل تلك العوامل تضافرت لكي تنفي تماما كل تعارض بين أن تكون للدولة سيادة عامة أن وبين تخضع للقانون في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات لذلك كان من الطبعي أن يتدخل المشرع لتصحيح تلك الأوضاع وأن يتصدى القضاء من جانبه لإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها.

بدأت مسألة مسؤولية الدولة عن أعمالها تتغير مع مرور الوقت، حيث تمت معالجة مسؤولية الدولة عن الأعمال الإدارية منذ حكم قضائي بريطاني بعنوان "BLANCO" في عام

1873. ومع ذلك، فإن مسألة مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية لم تُناقش بشكل جدي حتى وقت متأخر في فرنسا، حيث تم تقرير هذه المسؤولية في عام 1972.

يرى البعض أن القضاء، كواحد من مرافق الدولة التقليدية، يمثل مظهرًا لسيادتها ورمزًا لسلطتها في تحقيق العدل وفض النزاعات بين الأفراد. ومع ذلك، فإن وظيفة القضاء قد تُشوب في بعض الأحيان بعض الأضرار المادية والمعنوية التي تؤثر على حقوق الأفراد، وتزيد من أعباءهم. وفي الوقت الحالي، يزداد تعقيد الوضع بسبب تطور وظيفة الدولة، وتطور الأفكار التحررية التي تسعى لتعزيز حقوق الإنسان.

وبناءً على زيادة الأضرار الناتجة عن سير العدالة، زادت دوافع تحديد مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار. ويتضح هذا بوضوح في إعلانات حقوق الإنسان وحقوق المواطن في الدساتير، وفي المواثيق الدولية مثل مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى.

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة الأنظمة المتطورة وواكب هذا التطور من خلال نص المادة 47 من دستور 1976[1] الذي قرر فيها مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حيث ورد فيها أنه :" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون ظروف

[1] – أنظر المادة 47 من دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976

التعويض وكيفيته" وهو ما أكدته كذلك المادة 46 وفي دستور 1989[2] وكذا دستور 1996[3] وفي دستور 2016 في المادة 61[4] وأخيرا دستور 2020 في المادة 46.[5]

وبالتالي نرى أن المشرع الجزائري قنن مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مما يفيد اعتناق الدولة مبدأ مسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية، ولقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية 26 جوان 2001 وهو تاريخ صدور القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم للأمر 66-156[6] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بعد طول انتظار وذلك بفضل الأصوات التي تعالت من قبل فقهاء وأساتذة قانون ومن طرف ضحايا الأخطاء القضائية والمحامون الذين طالبوا بإصدار النصوص القانونية الكفيلة بضمان استفادتهم من حقهم الدستوري من أجل الحصول على تعويضات وجبر الضرر الذي أصابهم.

أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع تتجلى في تفسير دور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في المجال الجزائي، حيث تعتبر هذه المسؤولية جزءًا أساسيًا من بنية دولة القانون وتحقيق الأمن القضائي. يتم تأكيد هذا التحقيق الدستوري للأمن القضائي من خلال مختلف الأوجه والنصوص القانونية، بما في ذلك حق المتضرر في الحصول على التعويض.

---

[2] – أنظر المادة 46 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 9، 1989

[3] – أنظر المادة 49 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، 3 العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996

[4] – أنظر المادة 61 من دستور 7 مارس 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14 المؤرخ في 74 مارس 2016 معدل ومتمم لدستور 1996.

[5] – أنظر المادة 46 من دستور 30 ديسمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 825، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[6] – القانون رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001 معدل ومتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1388 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001.

وفي الجزائر، تأتي أهمية هذا الموضوع من الفراغ القانوني ونقص الاجتهاد القضائي في مجال التعويض، حيث يتم تحديد الخطأ القضائي بشكل صريح في النصوص القانونية، وتُرفض طلبات التعويض خارج إطار هذه النصوص.

وتعكس خطورة الأخطاء القضائية، خاصة في الأحكام الجزائية، أهمية مسألة تقديم التعويض نظرًا لتأثيرها الكبير على حقوق الأفراد، بما في ذلك الحق في الحرية. ولذلك، فإنه من الضروري ضرورة تصحيح الأخطاء وتعويض الأفراد عن الأضرار التي تنجم عن هذه الأخطاء.

أسباب اختيار للموضوع:

الأسباب الذاتية:

تفاوت شدة الفضول حول مدى مسؤولية الدولة كمرفق سيادي يعكس حجم الاهتمام بالعدالة وتحقيق الحقوق. الواقع المؤلم يتجلى في قصص الأشخاص الذين ألم بهم الظلم القضائي، مما تسبب لهم في أضرار مادية ومعنوية غير قابلة للتراجع. هؤلاء الأشخاص، الذين نحن مرتبطون بهم بعلاقات اجتماعية متنوعة، يعانون من عدم القدرة على تحصيل التعويضات التي تعوضهم عن معاناتهم.

الأسباب الموضوعية:

أهمية دراسة المواضيع المتعلقة بحماية حرية الأفراد لا تقدر بثمن، إذ إن أغلى ما يمتلكه الإنسان هو حريته. يتضمن هذا البحث تداول موضوعين أساسيين، الأول هو الخطأ القضائي الذي يمكن أن يؤثر بشكل كبير على مصير الفرد، والثاني هو التعويض الذي قد يكون الحل في حال حدوث الظلم

أهداف البحث:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تقرير مسؤولية الدولة على الخطأ القضائي مقارنة بالتشريعات الأخرى كالقانون المصري والفرنسي .. والتطرق إلى كيفية التعويض عن الخطأ في إطار التشريع الجزائري والأحكام التي يستند إليها من أجل تعويض المتضررين.

الصعوبات التي واجهتنا:

هي صعوبات تتعلق بطريقة وكيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية بحيث لاحظنا عدم توضيح المفاهيم الدالة عن العمل القضائي باعتباره محلا للخطأ القضائي بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت الموضوع من منطلق التشريع الجزائري مما أدى إلى وقوفها كعائق من أجل إثراء هذا الموضوع أكثر مما قدمناه.

المنهج المتبع:

للتعمق في هذا الموضوع الذي يندرج ضمن موضوعات قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، اخترنا المنهج التحليلي. استخدمنا هذا المنهج من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تتناول أساليب تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري.

تتمحور إشكالية موضوعنا حول مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية.

بناءً على ذلك، سنقوم بتقديم الفصل الأول الذي سيتناول ماهية الخطاء القضائي. في الفصل الثاني، سنناقش كيفية تطبيق التعويض عن هذا الخطأ في إطار التشريع الجزائري والأحكام المعمول بها.

الفصل الأول:

ماهية الخطاء القضائي

- **المبحث الأول**: الخطأ القضائي
  - **المطلب الأول**: الأعمال القضائية
  - **المطلب الثاني**: مفهوم الخطأ القضائي
- **المبحث الثاني**: صور الخطأ القضائي
  - **المطلب الأول**: الأخطاء المرتكبة عن الموظف العام
  - **المطلب الثاني**: الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة أو مساعديهم

تمهيد:

يجب تحديد مفهوم الخطأ القضائي كأحد أركان مسؤولية الدولة، مع توضيح الصور التي يمكن أن يتخذها هذا الخطأ، سواء كانت مبنية على نصوص قانونية أو قرارات قضائية. على الرغم من اعتراف المشرع بوجود هذا النوع من الخطأ، إما في التشريعات أو في قرارات القضاء، إلا أنه لم يقدم تعريفًا دقيقًا يحدد نطاقه، بل ترك هذا المجال مفتوحًا لفهم الخطأ كأي خطأ ينبع من أعمال القضاء أو القضاة. ومع ذلك، فقد شرط المشرع أن يكون الخطأ جسيمًا بما يكفي لاستبعاد الأخطاء البسيطة.

لذلك، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث سيتم التركيز في المبحث الأول على تحديد مفهوم الخطأ القضائي والأركان التي يتكون منها، بينما سيتناول المبحث الثاني دراسة الصور المختلفة للخطأ القضائي وكيفية تطبيق معايير الخطأ الجسيم في استبعاد الأخطاء البسيطة

المبحث الأول:

الخطأ القضائي

على الرغم من أن القانون الجزائري قد وفر ضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي، إلا أن بعض الأخطاء القضائية قد حدثت وتسببت في إلحاق ضرر بالمتقاضين. ينص القانون على تعويض هذه الأخطاء وفقًا للقوانين المدنية أو الجزائية، ولكنه لم يحدد بشكل واضح مفاهيم تلك الأخطاء، مما جعلها متروكة لتفسير الفقهاء واجتهاد القضاة.

على الرغم من أن القضاء مستقل ومحمي من الضغوط، إلا أن الظروف الخارجية قد تؤثر على عمل القاضي وتؤدي إلى الخطأ في أحكامه، مما قد يؤدي إلى تغيير مسار المحاكمة ويُعرف في هذه الحالات بالخطأ القضائي. سنتناول في هذا المبحث:

الأعمال القضائية (المطلب الأول) وأنواع الخطأ القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأعمال القضائية

أنشطة القضاة متنوعة وتتنوع في طبيعتها بشكل كبير، حيث تشمل مجموعة من الأعمال القضائية الخاصة بالنظام القانوني، فضلاً عن الأعمال الإدارية والولائية التي تتعلق بتنظيم المحاكم وضمان سيرها بسلاسة. يمارس القضاة أيضًا بعض الأعمال بالتعاون مع السلطة التنفيذية، والتي تساعد في توفير الدعم اللازم لسير العمل القضائي.

تحتوي أعمال القضاة على تباين في الطبيعة، حيث تشمل بعضها الأعمال القضائية البحتة التي تخضع لنظام المسؤولية، والتي تشمل على سبيل المثال النطق بالأحكام واتخاذ القرارات القانونية. بالمقابل، هناك أعمال ذات طبيعة إدارية تتعلق بإدارة المحاكم وتنظيم سير العمل بها، والتي تدخل في اختصاص القضاء وتؤثر على جودة الخدمات القضائية.

ومن المهم أيضًا أن نلاحظ أن السلطة القضائية قد تلجأ في بعض الأحيان إلى التعاون مع السلطة التنفيذية من خلال الاستعانة ببعض الأفراد للمساعدة في القيام ببعض المهام، والتي قد تكون متعلقة بتوفير الدعم الفني أو الإداري للمحاكم.

في النهاية، يظهر أن نشاط القضاة يتضمن مجموعة متنوعة من الأعمال القضائية والإدارية والولائية، ويعتمد على تنظيم وتعاون مختلف السلطات لضمان فاعلية العمل القضائي وسيره بسلاسة.

في البداية نود أن نشير إلى أن مشكلة تحديد المقصود بأعمال السلطة القضائية وتمييزها عن الأعمال الإدارية لا تثار إلا في الحالات التي يسكت فيها المشرع عن تحديد طبيعة هذه الأعمال أو طبيعة الجهة التي تقوم بها وما إذا كانت قضائية أم إدارية، ففي مثل هذه الحالات تقوم بتحديد طبيعة هذه الأعمال من خلال مجموعة من الخصائص الشكلية والموضوعية التي تميز العمل القضائي عن العمل الإداري، أما إذا فصح المشرع عن إرادته في هذا الشأن فإن إرادته تكون عندئذ هي الحاسمة.

ولتحديد طبيعة هذه الأعمال فيما إذا كانت قضائية أو إدارية قام الفقه بعدة محاولات، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي وآخرون بالمعيار الموضوعي بينما ذهب آخرون إلى الأخذ بالمعيارين معا وفيما يلي سنتطرق إلى هذه المعايير بالتفصيل.

الفرع الأول: المقصود بالأعمال القضائية

لم يتفق الفقه في تحديد تعريف للعمل القضائي وبيان العناصر المكونة له، فهناك من يعرفه من خلال الجهة المصدرة للقرار، بينما يعرفه آخرون من خلال مضمونه وتركيبته فيما إذا كان يفصل في منازعة من عدمه .

أولا: تعريف الأعمال القضائية

العمل القضائي هو كل قرار أو حكم يصدر عن السلطة القضائية وفق الإجراءات القضائية في الدعاوى بمختلف أنواعها .[1]

كما يعرف العمل القضائي بأنه كل ما يصدر عن محكمة أو هيئة قضائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي بقصد حسم خصومة معينة أو منع ارتكاب جريمة دون أن يرتب ذلك العمل بذاته مركزا قانونيا، وعليه فإن الأعمال القضائية معترف بها كنشاط له طبيعته الجوهرية التي تميزه عن النشاط الإداري وهي تصرفات ذو بينة مركبة وضرورية لحفظ الشرعية القانونية وحماية الحقوق الشخصية مقابل نشاط الأفراد والإدارة[2]. كما تعتبر الأعمال القضائية الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويشمل أعمال القضاة في المحاكم المدنية والجزائية ويدخل مفهومها أيضا أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام والتحقيق دون باقي الأعمال الإدارية كالتفتيش على السجون والإشراف على كتاب الضبط القضائي.[3]

ثانيا: خصائص الأعمال القضائية

يتميز العمل القضائي بمجموعة من الخصائص التي يجب توافرها لاعتباره كذلك وتتمثل فيما يلي:

ضرورة الفصل في منازعة وبصفة نهائية وملزمة: أي أن القضاء لا يتدخل إلا للفصل في منازعة قانونية تعرض عليه ولا يمكن أن تكون أمام عمل قضائي إلا إذا كان موضوعه

---

[1] – رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2017، ص 21.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 160.

[3] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 86.

الفصل في خصومة أو نزاع على حق شخصي والعمل القضائي لابد أن يكون ملزما لطرفي النزاع وأن يكون قطعيا وباتا بحيث يحوز حجية الشيء المقضي فيه.[1]

صدور العمل القضائي وفق ضمانات وشكليات محددة: أي أن يتم العمل القضائي في شكل معين وطبقا لإجراءات قانونية محددة وتكون هذه الأخيرة بمثابة ضمانات لاحترام حقوق الدفاع وتمنع تسلط القاضي مما يوفر ضمانات لحسن سير العدالة، وطبقا لهذه الإجراءات يحق لكل طرف الحضور أمام القضاء وتقديم دفوعهم والاطلاع على تفاصيل القضية وكل ما يتعلق بالرد على مضمونها وذلك تحقيق لمبدأ المواجهة ومراعاة لحقوق الدفاع.[2]

صدور العمل القضائي عن هيئة مستقلة: استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية يقتضي أن كل الأعمال الصادرة عنها تكون مستقلة ولا تخضع لأي سلطة أخرى، فالأعمال القضائية مهما كان نوعها تصدر عن أعضاء الهيئات القضائية حتى لو كانت الدولة طرفا في النزاع على اعتبار أن القضاة وحدهم من تنحصر فيهم سلطة القضاء في الدولة.[3]

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد الأعمال القضائية

لقد اختلفت المعايير المعتمدة لتحديد الأعمال القضائية فمنهم من اعتمد على المعيار الشكلي وآخرون على المعيار الموضوعي بينما اعتمدت فئة أخرى على الجمع بين المعيارين وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1] – سمحة خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، أوت 2017، ص 12

[2] – حنان محمد القديسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والاطلاع، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص 106.

[3] – رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، نفس الصفحة

أولا: المعيار الشكلي أو العضوي

يقوم المعيار الشكلي لتمييز العمل القضائي عن العمل الإداري على النظر إلى الجهة التي تصدره وما يتبع في اتخاذه من إجراءات أو على ما يخلعه القانون على العمل نفسه من قوة أو حصانات أو أثر قانوني، ما يؤدي إلى أن يحوز العمل حجية الشيء المقضي به[1]، وطبقا لأنصار هذا الرأي فإن العمل يعد قضائيا إذا صدر عن هيئة متخصصة في ممارسة الوظيفة القضائية وأن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلال العضوي بمعنى عدم خضوعها لسلطة رئاسية أعلى عند مباشرتها لهذا العمل وفقا للقانون والدستور، أما إذا صدر عن هيئة غير متخصصة في الوظيفة القضائية ولا تتمتع بالاستقلال العضوي وإنما تخضع لمبدأ التبعية الرئاسية كان العمل إداريا.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن العمل يجب أن يتمتع بمجموعة من الشكليات أو الإجراءات التي تكفل تحقيق ضمانات معينة للمتقاضين مثل المساواة والجدية والنزاهة وأن يفرغ في الشكل القانوني الذي يجعله عنوانا للحقيقة والكمال فيكتسب بذلك حجية الأمر المقضي به الأمر الذي يميزه عن العمل الإداري.

و إذا كان لهذا الاتجاه الفضل في بيان أهمية العناصر الإجرائية والشكلية في تحديد الأعمال القضائية إلا أن الاقتصار عليه والإسراف في التمسك بالشكل دون سواه كان محلا لانتقادات عديدة نوجزها فيما يلي:

هذا المعيار يقر أن طبيعة العمل وجوهره هي التي تحدد إجراءات وصفة من يقوم به وليس العكس، فالمنطق يقتضي أن نحدد أولا الوظيفة القضائية وتمييزها عن غيرها ثم يأتي بعد ذلك البحث عن العضو الذي يتخصص في ممارستها والإجراءات التي تحيط بها ودليل

[1] – رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 21.

[2] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار كتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 85.

ذلك أن العمل القضائي كان موجودا قبل وجود هيئات متخصصة في القيام به وقبل أن يحاط بهذه الإجراءات التي تختلف أهميتها باختلاف الزمان والمكان.

كما أن المعيار الذي يجعل أثر العمل القضائي) حجية الأمر المقضي به (وهو أمر لاحق عليه هو الذي يحدد طبيعته بينما يقتضي المنطق أن يحدث العكس وذلك بان تحدد طبيعة العمل أثاره. فيكون للعمل حجة الأمر المقضي به لأنه عمل قضائي.

هناك الكثير من الأعمال غير القضائية لقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة والقرارات التأديبية الصادرة عن السلطات الرئاسية التي تحاط بشكليات وإجراءات كتلك المتبعة في الأعمال القضائية، كما أن هناك من الأعمال القضائية ما لا يتطلب تلك الشكليات مثل أوامر الأداء، ما يقطع بأن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار لتمييزه عن العمل القضائي هو الشكليات والإجراءات ليست معيارا قاطعا في هذا الصدد.[1]

يؤدي هذا المعيار إلى إدخال بعض الأعمال التي لا تعتبر قضائية في دائرة الأعمال القضائية ويخرج أعمالا لا شك أنها قضائية من نطاق أعمال السلطة القضائية أي انه معيارا ليس جامعا ولا مانعا.

ثانيا: المعيار الموضوعي

تفاديا لأوجه النقد التي وجهت للمذهب الشكلي وإسرافه في الاهتمام بالشكليات والإجراءات اتجه بعض الفقهاء إلى النظر إلى طبيعة العمل الذاتية ومضمونه وآثاره القانونية بغض النظر عن الشكليات والإجراءات المتبعة في إصداره أو السلطة التي أصدرته.[2]

[1] – صلاح الدين عبد الوهاب، العمل القضائي، مقال بمجلة المحاماة، السنة الرابعة والثلاثين، فبراير سنة 1954، ص 1476

[2] – محمد مرخي خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، (قضاء التعويض ومبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطات العامة)، الجزء الثاني، 1994، ص 260.

وطبقا لأنصار هذا المذهب من بينهم الفقيه دوجي Dugui والفقيه لامبويه Lampui والفقيه بونارد Bonnard فإن العمل القضائي هو ذلك القرار الذي تفصل في مقتضاه سلطة عامة في مسألة كانت موضوع إدعاء بمخالفة القانون أمامها والذي يميزه عن غيره من الأعمال الأخرى هو هيكلة أو بناؤه والذي يتضمن ثلاثة عناصر هي الإدعاء بمخالفة القانون، ثم تمحيص هذا الإدعاء وأخيرا القرار الذي يصدره القاضي في نطاق الحل الذي توصل إليه .[1]

فالعمل القضائي وفقا لهذا المعيار يفترض إذن وجود نزاع قانوني حول مسألة معينة وتقرير يحسم هذا النزاع ويمثل العنصر الجوهري في العمل القضائي وقرار يعد بمثابة نتيجة منطقية وضرورية لهذا التقرير ويمتاز هذا المعيار بالمنطق المجرد والعقلانية، فهو يبحث عن ماهية العمل القضائي مجردا من كافة العناصر الخارجية وبعيدا عن القانون الوضعي في دولة محددة مما يعطيه صفة العالمية ويكفل له الاستمرارية.

لم يسلم هذا المعيار هو الآخر من النقد حيث وجهت إليه الانتقادات الآتية: [2]

- التركيز على الجانب الموضوعي والمادي فقط وتجاهل الشكليات والإجراءات رغم أهمية الشكليات المقررة للعمل القضائي والإجراءات واجبة الإتباع بصدده.
- معيار غير واضح حيث أن وجود الادعاء بمخالفة القانون يتطلب تقرير يحل به القاضي المسألة المعروضة عليه ويحسم به النزاع. ويجب أن يكون هذا التدخل غاية لا وسيلة إلى اتحاد قرار آخر، هذا قول غير منطقي لأن حل المسألة القانونية لا يكون غاية في حد ذاته وإنما وسيلة للوصول إلى نتائج عملية تتجلى في إنهاء مشاكل ومنازعات بين الأفراد وهو ما يمكن أن ينطبق على عمل رجل الإدارة.

[1] – قطب محمد طبلية، معيار العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص 40

[2] – رمضان محمد بطيح، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية قضاء التعويض، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2000، ص 2

- معيار غير جامع ولا مانع حيث لا يفسر لنا الطبيعة الإدارية التي يتميز بها القرار الصادر من إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي رغم انه في جوهره وطبيعته المادية يفصل في نزاع قضائي أي ذو طبيعة قضائية من المنظور المادي ورغم هذا لم يقل احد انه عمل قضائي كما لم يفسر لنا لماذا تعتبر الأعمال الولائية للقضاة أعمالا قضائية بالرغم من طبيعتها الإدارية.[1]

ثالثا: المعيار المختلط

اتضح لنا من خلال عرض المعيارين السابقين " الشكلي والموضوعي" لتمييز العمل القضائي والانتقادات التي وجهت إليهما، عجز كل منهما منفردا عن تحديد بيان ماهية العمل القضائي أو عن وضع إطار سليم نطاق الأعمال القضائية مما أدى ببعض الفقهاء إلى تبني معيار يجمع بين عناصر هذين المعيارين بحيث يخلط بين العناصر الشكلية والعناصر الموضوعية.[2]

وقد تزعم هذا المعيار الفقيه جوليان Guillien حيث يعتمد معيار ذو شقين لتمييز العمل القضائي شق موضوعي وشق شكلي أما الشق الأول المادي أو الموضوعي فمقتضاه أن الوظيفة القضائية ينحصر دورها في تقرير الحل القانوني للنزاع المعروض عليها ولا تقوم بتنفيذه أي يقتصر دورها على إيجاد حل قانوني للنزاع وتترك للموظف المختص بالتنفيذ تنفيذ هذا الحل القانوني في حين أن الشق الشكلي مفاده أنه لكي يعتبر العمل عملا قضائيا لابد من توفر شرط آخر فيه وهو ضرورة صدوره عن شخص مستقل ومتميز عن صاحب السلطة الرئاسية أو التأديبية للقائم بالعمل المطلوب رقابته حتى يكون بعيدا عن الانحراف ويتحقق ذلك إذا توافرت مجموعة من الضمانات، في مقدمتها الفصل بين من يقضي ومن يدير وعدم خضوع القاضي لما يخضع له الموظف الإداري من تبعية لرئيسه وتنفيذه لأوامره ونواهيه،

[1] – محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية دراسة مقارنة، المكتب الفني، بيروت، 1971، ص 59

[2] – سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 79

وضرورة أن يكون القاضي محايدا مستقلا عن طرفي الخصومة، وضرورة تأمين القضاة ليكونوا أحرارا وإحاطة عملهم بضمانات إلى جانب وضع ضمانات للمتقاضين لكي يتمكنوا من الدفاع عن وجهة نظرهم وحماية حقوقهم المعتدى عليها.[1]

وقد تعرض هذا المعيار أيضا لعدة أوجه للنقد أهمها:

أن العمل القضائي قد ينصب أحيانا على مسائل لا تبرز فكرة الفصل في مسألة قانونية ولا تثير موضوع الفصل في القانون في الأحكام التقريرية البحتة مثلا التي يكون موضوعها مجرد تقرير وجود أو عدم وجود مركز قانوني كتقرير الحق في الاسم أو إعلان الأبوة الطبيعية.[2]

وبالرغم من الانتقادات فإن المعيار يعد أفضل المعايير التي استخدمت لتمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال وخصوصا الأعمال الإدارية حيث يكفل تحديد دائرة صحيحة لنطاق الأعمال القضائية، بحيث يصبح هذا النطاق مقصورا فقط على تلك الأعمال. ويستبعد منه في ذات الوقت كل ما عداها من أعمال. والتي تختلط به لوجود أوجه شبه معه في بعض جوانبها الشكلية أو الموضوعية رغم أنها ليست قضائية في حقيقتها ولقد كان لتلك المزايا أثره في أن ينال هذا المعيار تأييدا من بعض الكتاب الفرنسيين وكذا الكتاب المصريين، كما أنه المعيار المعتمد لدى القضاء في كل من البلدين.[3]

[1] – محمد مرخي الخيري، مرجع سابق، ص 264-265.

[2] – رمضان محمد بطيح، مرجع سابق، ص 209

[3] – وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، 1967، ص 6

المطلب الثاني:

مفهوم الخطأ القضائي

أقر المشرع الجزائري بموجب الدستور [1] مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي دون أن يحدد مفهوما دقيقا لذلك؛ لكنه أحال بموجب هذا النص الدستوري إلى القانون لمعرفة الشروط الواجب توفرها في التعويض والإجراءات الواجب إتباعها في سبيل تحصيله دون حصر معنى هذا الخطأ الذي يستوجب قيام مسؤولية الدولة في التعويض عنه، وعليه فلا بد من التطرق إلى تعريف الخطأ القضائي (الفرع الأول) ثم بيان أسبابه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي

إن الخطأ القضائي من طبيعة البشر، والإنسان ليس معصوما من الخطأ مهما بلغت حصانته النفسية أو العلمية أو القانونية، بل إن الاعتراف بقابلية القضاء للوقوع في الخطأ من المسلمات التي لم تلق معارضا ولا مشككا تسليما بأن الخطأ للبشرية والعصمة الله تعالى[2]. وإذا كان الخطأ القضائي واردا في كافة أنواع القضايا المدنية والتجارية فإنه يكون وقعه أقسى وأخطر في المواد الجزائية[3]، لأنه يمس مباشرة بالحريات الفردية للأشخاص.

والخطأ بصفة عامة يقوم على جانبين؛ جانب ايجابي مبني على الإخلال بالالتزامات القانونية عن طريق القيام بأفعال يمنعها القانون، وجانب سلبي لا يتحقق إلا بالامتناع عن القيام بعمل يستلزم القانون القيام به.

---

[1] – تنص المادة 61 من الدستور على: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "، قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016

[2] – يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 152

[3] – ماري الحلو رزق، " الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 11، 2015، ص 09.

وفي الواقع فإن تحديد مفهوم الخطأ من الناحية القانونية وبيان المراد منه صعب، خصوصا وأن أغلب التشريعات لم تورد تعريفا له، ولعل ذلك يعود لكون الفكرة أصلا تقوم على النسبية وتتأثر بظروف الحال والبيئة[1]، ولعل أهم تعريف له في رأينا ينحصر في مفهوم متقارب مفاده أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونى"[2].

ولما كان الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلا على الأرض، فهو بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد يقوم إما على الحكم على بريء أو تبرئة مذنب من السلطة التي يفترض أن تحميهم وهي السلطة القضائية.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين الخطأ القضائي والغلط القضائي، فالخطأ يكون إما عمديا أو بإهمال ويمكن تصوره في جميع الأفعال سواء كانت مادية أو تصرفات قانونية، بينما الغلط يكون عمديا ولا يمكن تصوره إلا في التصرفات القانونية.[4]

وعليه يمكن القول هنا أن المشرع الجزائري غير دقيق في استعمال مصطلح الخطأ القضائي عوض الغلط القضائي على أساس أن القاضي يغلط ولا يخطأ[5]. بل إن النص العربي للدستور الجزائري يتكلم عن الخطأ القضائي بينما النص الفرنسي يشير إلى الغلط القضائي

[1] – جبار صابر، طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 55.

[2] – عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017، ص48.

[3] – ماري الحلو رزق، المرجع السابق، ص 08.

[4] – دريسبا خويا، " ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، عدد 12، جانفي 2018، ص 155

[5] – لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 118.

وهو ما يعبر عن عدم دقة الترجمة[1]، لأنه كان من الأجدر استعمال مصطلح الغلط القضائي لكونه التعبير السليم بهذا المفهوم.

والربط بين مفهوم الخطأ الذي يقصد به إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وبين مفهوم الغلط الذي يقصد به الوهم الكاذب الذي يتولد في ذهن الشخص ويجعله يتصور الأمر على غير حقيقته وعلى غير الواقع، يجعل التوافق بينهما في عدة جوانب إذا اقترن بالوصف القضائي.[2]

وبغض النظر عن التسمية سواء كان خطأ أو غلطا قضائيا، فإن البحث في أسبابه يؤدي لا محالة إلى فهم طبيعته وتحديد معالمه.

الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي

تختلف أسباب وقوع القاضي في الخطأ بحسب الظروف التي تحيط به والتي قد تؤثر في قناعته الشخصية التي تدفعه إلى ذلك الخطأ الموجب لمسؤولية الدولة، وتتنوع هذه الأسباب ما بين عوامل داخلية تتعلق بالممارسات والإجراءات التي يباشرها القضاة أنفسهم ومعاونيهم وبين الأسباب الخارجية التي ترتبط أساسا بالهيئة القضائية في حد ذاتها من حيث استقلاليتها، بحيث يكون هناك من هذه العوامل المؤثرة ما يظهر فيها دور الدولة واضحا في تحديد معالم الخطأ وكأن لها شراكة غير مباشرة في وقوع الخطأ نوضحه فيما يلي:

---

[1] – مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011–2012، ص 55–56.

[2] – دريسباخويا، المرجع السابق، نفس الصفحة.

أولا: الأسباب الداخلية المؤثرة على قناعة القاضي

تتعدد الأسباب الداخلية التي قد تؤثر على قناعة القاضي مما يؤدي به إلى الوقوع في الخطأ أثناء تأدية مهامه، وتتعلق أساسا بالأخطاء المرتكبة خلال ممارسة مختلف الأعمال القضائية سواء في مرحلة التحقيقات أو أثناء الفصل في الدعوى.

1-أخطاء مرحلة التحقيق وإجراء الخبرة:

وفقا لأحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه اتخاذ قرار الحبس المؤقت دون تسبيب؛ فهو ملزم بأن يذكر الأسباب والدوافع التي جعلته يتخذ قرارا يمس الحرية الشخصية للمتهم مما يسمح لهذا الأخير بالطعن فيه أمام الجهة المختصة، إلا أن إفراط القاضي في ممارسة هذه السلطة ولو كان عمله مسببا، يعتبر في حد ذاته خللا وظيفيا قد يؤدي إلى وقوعه في خطأ قضائي[2] يترتب عنه قيام مسؤولية الدولة.

زيادة على ذلك فإن بعض الفنيات التي قد تغيب عن القاضي تتطلب منه انتداب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم، وبالرغم من كونه أمر جوازي، إلا أن نتائج الخبرات القضائية تكون غير مدققة في غالب الأحيان وهو ما يجعل القضاة يقعون في أخطاء قضائية بسبب هذه النتائج خصوصا إذا اعتمدوها وسببوا أحكامهم بناء على مضمونها في تقدير مدى تبرئة أو إدانة شخص ما.[3]

2-أخطاء المحلفين وتلك الناتجة عن شهادة الشهود:

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية[4]، فإن المشرع اشترط توافر شروط في المحلفين تتعلق بالسن والقدرة على القراءة والكتابة والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية فقط، وهو

---

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – دريسباخويا، المرجع السابق، ص 157

[3] – نصرالدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 224

[4] – أنظر المواد 258– 261 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

مالا يعكس حجم المهمة الملقاة على عاتقهم بحيث قد لا يتمتعون بأي ثقافة قانونية بخصوص ما يعرض عليهم، وهو ما يؤدي لا محالة للوقوع في أخطاء قضائية.

وكذلك الأمر بالنسبة لشهادة الشهود خصوصا إذا كانت هي الدليل الوحيد، بحيث قد تتميز بصور المحاباة أو شهادة الزور مما يؤدي إلى وقوع أخطاء قضائية فادحة بسبب اعتماد القضاة عليها في تسبيب أحكامهم دون تفطنهم لذلك.[1]

من جهة أخرى، وبخلاف الأخطاء الناتجة عن مرحلة التحقيق وإنجاز الخبرات الفنية وكذا أخطاء المحلفين والشهود السابق ذكرها، يمكن للقاضي أن يغفل أوراقا أو مستندات مهمة في القضية أو يتعسف في تطبيق القانون أو يخطئ في تفسيره أو يمس بشرعية الأدلة، فيكون بذلك قد انحرف عن الحق وأخطأ قضائيا بشكل يقيم مسؤولية الدولة عن هذه الأخطاء وإن كانت شخصية.

ثانيا: الأسباب المتعلقة باستقلالية القضاء

تكتسي استقلالية القضاء أهمية بالغة في تحقيق قيم العدالة وترسيخ مبادئ دولة القانون، وقد نص الدستور الجزائري على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".[2]

وبالرغم من ذلك فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية أمام تداخل وتحكم السلطات الأخرى في مقاليد تسيير الدولة، ولذلك يكون تقييم هذه الاستقلالية من الجانبين الوظيفي والعضوي ومقاربة ذلك مع ما يسجل من أخطاء قضائية؛ وبكل تأكيد فإن هذه الاستقلالية النسبية لن تسمح بإرساء قيم العدالة التي يتقلص معها حجم الخطأ القضائي.

[1] – دريسباخويا، المرجع السابق، ص 159

[2] – أنظر المادة 156 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- نسبية الاستقلال العضوي:

يقتضي الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة من السلطات الأخرى في تسيير مسارهم المهني والتحكم في سيرورة العمل القضائي بوجه عام، إلا أن الإخلال بهذا المبدأ يؤثر سلبا على العمل السليم للقاضي ويؤكد مدى نسبية هذه الاستقلالية، بحيث يكون القاضي في تبعية لسلطة أخرى غير تلك التي ينتمي إليها في ظل انعدام أدنى الضمانات التي تحميه.

فبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء[1]، يتبين مدى تدخل وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء "باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية" في الحياة المهنية للقاضي، ما يبرز التناقض الحاصل من حيث إشراف الهيئة التنفيذية على السلطة القضائية[2]؛ ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية تتحكم في الجانب المالي والإداري عن طريق وزارة العدل من جهة، ومن جهة أخرى تتدخل بعض الاعتبارات الشخصية التي تضمن في شاغل المناصب النوعية التبعية والولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين[3]، بل إن ذلك كله يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء باعتبار أن السلطة التنفيذية تشارك في اتخاذ أغلب القرارات المرتبطة بالمسار المهني للقاضي.

2- نسبية الاستقلال الوظيفي:

يقوم الاستقلال الوظيفي للقاضي حينما يكون حرا في قضائه ولا يحده سوى القانون الذي يلتزم بتطبيقه، فلا يجب توجيه أية أوامر أو تعليمات له بخصوص الفصل في القضايا المعروضة أمامه، كما يتعين أن تكون أحكامه نافذة احتراما لحجيتها[4]، وهو ما ينص عليه الدستور في المادة 165 منه.[5]

---

[1] – أنظر المادة 65 من القانون 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004

[2] – دريسبا خويا، المرجع السابق، ص 157

[3] – رشيدة العام" آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 أفريل 2010، ص 50.

[4] – محند امقران بوبشير، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 34-35

[5] – تنص المادة 165 من الدستور على " لا يخضع القاضي إلا للقانون ".

إلا أن الممارسة أثبتت أن قضاة النيابة العامة خصوصا وأعضاء الجهاز القضائي عموما يخضعون في عملهم إلى توجيهات وزير العدل مما يعد مساسا بهذه الاستقلالية ويؤدي إلى تأكيد نسبيتها وينتج عنه بروز عديد الأخطاء القضائية التي يقع فيها القضاة على اختلاف مستوياتهم.

وإضافة إلى ما تم التطرق إليه بخصوص مدى الاستقلالية النسبية للسلطة القضائية وكذا العوامل الداخلية المؤثرة في عمل القاضي والتي تؤدي إلى وقوعه في أخطاء أثناء ممارسة مهامه، تجدر الإشارة إلى عنصر آخر لا يقل أهمية في ذلك من حيث تأثيره؛ ويتعلق الأمر هنا بوسائل الإعلام التي قد يكون لها تأثير نفسي مباشر على القاضي خلال فصله في النزاع المطروح أمامه وذلك عبر مختلف المراحل من التحقيق إلى تنفيذ الحكم القضائي؛ فقد منع المشرع في مرحلة التحقيق إفشاء أو نشر أي معلومات تمس بسرية التحقيق أو كل ما يؤثر على القاضي أثناء سير الخصومة وحتى بعد صدور الأحكام القضائية بما قد يشكل جريمة صحفية[1].

[1] – جلول شيتور" استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 أفريل 2010، ص 46.

المبحث الثاني:

صور الخطأ القضائي

لا شك أن القضاة، في ممارسة وظائفهم واتخاذ القرارات القضائية، قد يرتكبون أخطاء، والتي قد تكون من الطبيعي أو من الدرجة البالغة من الجسامة، مما يمكن أن يسفر عن أضرار كبيرة. تلك الأخطاء قد تكون مرتبطة بالإجراءات والسياسات المعمول بها في النظام القضائي، أو قد تكون نتيجة لأخطاء شخصية للقضاة أنفسهم أو لأفراد يعملون في السلطة القضائية. في هذا السياق، سنقوم بدراسة الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء التي يمكن أن تحدث في مؤسسات القضاء (المطلب الأول)، بالإضافة إلى النظر في الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة بشكل فردي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأخطاء المرتكبة عن الموظف العام

تعتبر الإدارة هي المسؤول الوحيد عن الخطأ المرتكب من طرف أعوانها، وفي حالة ما إذا كان الموظف العام هو السبب في حدوث الضرر، يعتبر هو المسؤول عن ذلك وهذا ما يجعلنا نميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول: الخطأ الشخصي

يعرف الخطأ الشخصي بأنه: « هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام، إخلال بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا ويرتب مسؤوليته الشخصية، قد يكون إخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة وبواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا، ويقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية، إن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل

مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات».[1]

والخطأ الشخصي هو الخطأ الذي تقع المسؤولية فيه على عاتق الشخص ذاته، الناشئ عن التقصير في ارتكابه لخطأ ما مما يلزمه تعويض الضرر من ماله الخاص وتختص بهذا الشأن المحاكم العامة.[2]

ويبين الخطأ الشخصي أن عمل أو هدف العون العمومي شخصي غير وظيفي، يقوم على المصلحة الشخصية بمعنى يكشف لنا عن نيته، بمعنى الخطأ الذي يظهر لنا العون نقائصه وعواطفه وتمحوراته[3] .

وكذلك يعرف بأنه: «الخطأ الصادر عن العون العمومي والذي يعبر عن نيته وفي إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية وتأدية مهامه ولا علاقة له بالوظيفة، ويقول الأستاذ جاز بأنه الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم وكذلك الأستاذ دوجي فحسبه الخطأ الشخصي هو البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف وليس جسامة الخطأ ».

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي

هو الخطأ الذي يسند إلى المرفق حتى ولو قام أحد الموظفين به بحيث يكون المرفق هو سبب وقوع الضرر، وفي حالة ما إذا كان الشخص غير معروف يعتبر هذا الخطأ مرفقيا، وفي حالة ما إذا كان معروفاً يعتبر هذا خطأ شخصيا، ويختص بهذا الشأن القضاء الإداري[4]،

---

[1] – جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2019-2020، ص 8-9

[2] – رضا متولي وهدان بحث محكم المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل العدد (46) ربيع الآخر 1431هـ، ص 58

[3] – جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، المرجع نفسه، ص 09

[4] – شويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنسل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016م، ص 10

وتتنوع صور الأعمال الضارة التي يقع فيها الخطأ المرفقي إلى03 صور: الأولى عدم قيام المرفق بأداء الخدمة، والثانية سوء تأدية المرفق للخدمة، أما الثالثة تتمثل في بطء المرفق وتأخيره في أداء الخدمة.[1]

والخطأ المرفقي هو: «الخلل الذي ينسب إلى تقصير الإدارة أو المرفق لسوء تنظيمه أو عدم دقة أدائه للخدمة فالمرفق ذاته هو الذي ارتكب هذا الخطأ بصرف النظر عمن ارتكبه من العاملين، سواء عرف أو لم يعرف لذلك فالمسؤولية عن الضرر تقع على عاتق المرفق، ويختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض»

الفرع الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لاستنتاج العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، يجب أن نفرق بين كل منهما حيث، وحتى نتمكن من قاعدة التفرقة بين كل من الخطأ الشخصي والمرفقي لابد أن نلجأ إلى معايير تقوم بالفصل بين الخطأ الشخصي الذي ينسب الى الشخص بحيث يقع تعويض الضرر عليه، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق ذاته ويقع تعويض الضرر على الإدارة:

أولا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع:

فرق المشرع الجزائري في القانون بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بطريقة مباشرة جاء في نص المادة 31 الأمر 03/06 " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها إن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له».[2]

---

[1] – زينب وردي، سيد أعمر حميميد، محمد الحراكات التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير 2016–2017، ص 16.

[2] – المادة 31 . الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ، ج.ر 46 الصادرة في 15 يوليو سنة 2006.

ونصت المادة 144 الفقرة الأولى من قانون البلدية أن: "البلدية مسؤولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها".[1]

ثانيا: معيار التفرقة بينهما في القضاء

اعتمد القاضي الإداري منسجما مع السياسة التي يعتمدها مجلس الدولة الفرنسي

1. الأخطاء منبتة الصلة بالمرفق العام:

يقع هذا النوع من الأخطاء: "في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كأن يرتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر.[2] هنا يعتبر الخطأ في مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصي يقع على الموظف ذاته سواء كان خطأ عمديا أو غير عمديا.[3]

2. الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

إذا كان الخطأ عمديا مستهدف خدمة المصلحة العامة:

إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة المكلف بها غير منبت الصلة بالمرفق العام أن قصد من وراء ذلك الخطأ أغراض ومقاصد المصلحة العامة كالانتقام من خصم أو محاباته أو مجاهلته لصديق ما يعد خطأ شخصياً.[4]

---

[1] – المادة 144 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

[2] – عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية، ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994، ص 140.

[3] – عويسي وداد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص 32.

[4] – تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة 2016-2017، ص 34.

إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة:

في حالة ما إذا كان الخطأ جسيما تظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور:

- أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون إتخاد الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.
- أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.
- أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات، سواء كانت الجريمة مقصودة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الخيانة أو القتل أو السرقة.

المطلب الثاني:

الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة أو مساعديهم

تتمثل الأخطاء القضائية المرتكبة من طرف القضاة إما في الأخطاء الشخصية لهم أوفي الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أولا: مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يعرف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بأنه تبرئة المجرم من الجريمة أو الإعفاء من العقاب وهذا حسب ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة"[1]. ومن هنا نجد أن الأحكام الجنائية تنقسم إلى 3 أنواع الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة والحكم بالإعفاء من العقاب وهذا حسب منطوقها

[1] – المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت وتممت بالقانون المؤرخ في 27-03-2017.

في التشريع الجزائي، كما تهدف القرارات الجنائية إلى تبرئة المجرم متى تأكدت لهيئة المحكمة عدم صحة إسناد الفعل المجرم إليه وتقوم بمعاقبته عند حصول عكس ذلك.[1]

ويعرف الحكم الصادر بالإدانة بأنه: "إعلان" القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية".[2]

ثانيا: مبررات إصدار الحكم بالإدانة:

جعل المشرع الجزائري مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة ركيزة أساسية للنظام القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الدستور: «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وكذلك المادة 58 التي تنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب المجرم"، وكذلك المادة 160 الدستور التي تنص على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية»[3]. ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»[4].

ثالثا: تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

إن تسبيب الأحكام. سبب من الأسباب التي تشمل الأداة القانونية والموضوعية، والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة كما تعتبر ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة[5]. وهذا ما اشتملت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: «كل حكم يجب أن ينص

---

[1] – مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2010–2011، ص18.

[2] – مقري أمال، المرجع نفسه، ص 20

[3] – المواد 56–58–160 من الدستور، التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016

[4] – المادة الأولى من قانون العقوبات

[5] – مقري آمال، مرجع سابق، ص 56

على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤوليتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم».[1]

الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية

أولا: الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة:

يعتبر القاضي مسؤول عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته، وهو مسؤول عن كل خلل أخله بواجباته وحتى ولو كان غير متعلق بالوظيفة لأنه يتعلق بسلوكه ككل وتعتبر مسؤولية القاضي ثابتة حسب نصوص واضحة.[2]

حيث نصت المادة 167 من الدستور: «القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون»[3]. كما نصت المادة 168 من الدستور على أن: «يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي».[4]

وجاءت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: «لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده».[5]

---

[1] – المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982

[2] – جاب الله محمد الغزالي جاب الله سمية، مرجع سابق، ص22

[3] – المادة 167 من الدستور الجزائري، ج ر 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] – المادة 168 من الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس.2016 ج ر14، المؤرخة في 7 مارس .2016

[5] – المادة 31 من قانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ونستخلص من المادة أن بمجرد ارتكاب القضاة للأخطاء تنشأ دعوى المسؤولية، بحيث تكون غير مجردة من أي صلة تربطها بالوظيفة ترفع دائما ضد الدولة، وحسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: (يشمل سلك القضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي».[1]

أن هذا المبدأ لا يقتصر على قضاة الحكم فقط وإنما يقتصر أيضاً على قضاة النيابة، هذا وتتحمل الدولة مسؤولية أي خطأ يرتكبه القاضي مثل: الغش أو التدليس أو الامتناع عن الحكم أو أي خطأ شخصي حتى لو كان من حسن نية.[2]

وفي حالة ما إذا فرق المشرع في تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء فإنه وضع الفرق بين الأخطاء الشخصية للقضاة التي يتحمل فيها القضاة مسؤولية تعويض الضرر من أموالهم الخاصة، وبين أخطاء مرفق القضاء التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر.[3]

ثانيا: مخاصمة القضاة:

1. تعريف مخاصمة القضاة:

تعرف مخاصمة القضاة بأنها: "طعن غير عادي موجه ضد القاضي الذي أساء التصرف بسلطته في حالات معينة بطريق الحصر وتؤدي في حال بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه والحكم عليه بالعطل والضرر الذي تسببه للشاكي".[4]

2. أسباب المخاصمة:

بينت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية أسباب المخاصمة وهي كالآتي:

---

[1] – المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء قانون رقم – 11–04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004

[2] – جاب الله محمد الغزالي جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، ص 22–23

[3] – جاب الله محمد الغزالي جاب الله سمية، المرجع نفسه، ص 23

[4] – نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة، 1999، ص 205

- إذا وقع من أحد القضاة تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوة أو عند صدور الحكم.
- إذا كانت المخاصمة منصوصا عليها صراحة في نص تشريعي.
- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.
- إذا القاضي عن الحكم إي في حالة إنكار العدالة.[1]

كما تسري مخاصمة القضاء عند عدم إحقاق الحق أثناء التحقيق أو في الحكم.[2]

وأسباب المخاصمة قسمان: يتمثل القسم الأول في التصرف الشخصي للقاضي الذي يبرر المراجعة الاستئنافية في أي طور من أطوار المحاكمة وذلك طريق المخاصمة، والقسم الثاني يتمثل في الخطأ الجسيم الناشئ عند ممارسة المهنة بحيث لا يمكنه ممارسته عن طريق المخاصمة مادامت طرق المراجعة العادية ممكنة ضد القرار المصرح به.[3]

3. إجراءات المخاصمة:

ترفع دعوى المخاصمة حسب القواعد العادية في رفعها بناءً على الأسباب التي تترتب عليها ما عدا حالة إنكار العدالة، كما تطرح الدعوى أمام الغرفة المدنية للمجلس التي تتشكل من خمسة قضاة ويتم انعقاد هذه الجلسة بقاعة المشورة، وفي حالة رفض هذه الدعوى يحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار وذلك دون المساس بالتعويضات[4]، أما في حالة إنكار العدالة أوجب المشرع أثباتها قبل رفع الدعوى إلى الجهة المختصة، ويتم ذلك بإتباع الإجراءات التي لا يمكن أن يعتبر القاضي منكرا للعدالة بغيرها، وتمر إجراءات رفع الدعوى بمرحلتين:

---

[1] – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ط 2، 1989، ج1، ص 36

[2] – نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص .24

[3] – نزيه نعيم شلالا، المرجع نفسه، ص 25

[4] – الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه، ص 37.

- **المرحلة الأولى:** تثبت حالة إنكار العدالة بتبليغ إعذارين إلى القاضي بين كل واحد منها ثمانية أيام على الأقل ويتم تبليغها من أمين جلسة الجهة القضائية بعد تلقيه طلبا كتابي بذلك من الخصم.[1]
- المرحلة الثانية: نستنتج مما سبق أن المشرع وضع عدة ضمانات للإحاطة بمسؤولية القاضي المدنية وتتمثل فيما يلي:
  - في حالة وجود طريق آخر يلجأ إليه المدعي لا يجوز رفع الدعوى.
  - في حالة الاستناد إلى إنكار العدالة يجب إتباع إجراءات خاصة.
  - تحدد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.
  - يختص بالنظر في دعوى المخاصمة المحكمة العليا.
  - يحكم على طالب دعوى المخاصمة في حالة رفض دعواه غرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار.[2]

4. حالات المخاصمة:

لم يجعل المشرع القاضي مسؤول مسؤولية مدنية عن أخطائه التي يرتكبها بمناسبة وظيفته أو أثناء تأديتها، كسائر الموظفين في الدولة، وتتمثل مخاصمة القضاة فيما يلي:

أ) ارتكاب القاضي لغش أو تدليسا أو غدرا أو خطئاً مهنياً جسيماً في عمله:

يحق لأي طرف من أطراف القضية المتضرر رفع دعوى مخاصمة على القاضي وذلك في ما إذا وقع من القاضي غش أو تدليس في عمله.

- **الغش:** ويقصد به انحراف القاضي في عمله بنية سيئة سواء قصد نكاية في خصم أو تحقيق مصلحة خاصة له أو إيثار لأحد الخصوم، ويحدث هذا الانحراف إما في مرحلة الحكم أو في مرحلة التحقيق ومثال ذلك في مرحلة الحكم: قيام رئيس الدائرة بالتغيير

[1] – بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، ص .140-141

[2] – بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص .140-141

في مسودة الحكم عمداً، ومثاله في مرحلة التحقيق تغيير القاضي المنتدب للتحقيق شهادة شاهداً عمداً.[1]

- **التدليس:** "هو استعمال شخص طرق احتيالية لإيقاع شخص آخر في غلط يحمله على التقاعد أو إبرام تصرف قانوني".[2]

ومن ذلك نستنتج أن الغش يختلف عن التدليس ففيما يلي:

- في التدليس يتم اللجوء إلى وسائل احتيالية بخلاف الغش فإنه لا يستدعي اللجوء إلى استعمال وسائل احتيالية.
- الغش يقع من أحد الأشخاص أو باتفاق مجموعة من الأشخاص، أما التدليس فإنه يقع من أحد الأشخاص.

ويتفقان في أن كل منهما يعد عمل غير مشروع.

- **الغدر:** يتمثل الغدر في طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضراراً بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم[3]، بحيث يرى البعض أن الغدر هو أن يكون الدافع إليه الحصول على منفعة مادية للقاضي أو غيره بينما يرى البعض الآخر بأنه مرادف للغش والتدليس بحيث يجمعهما سوء القصد ويرى البعض الثالث أنه مرادف للتدليس ومتميزاً عن الغش.[4]
- **الخطأ المهني الجسيم:** هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة إهماله بواجباته ما يجعله يقع في غلط فاضح ما كان ليقع فيه لو اهتم بها الاهتمام العادي[5]، والخطأ المهني بما

---

[1] – سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، ص 379

[2] – سيد أحمد، المرجع نفسه، ص 381

[3] – بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 135

[4] – سيد أحمد محمود، المرجع نفسه، ص .383

[5] – نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 53

أنه إلا أنه غير جسيم مقصود ويفترض الإهمال ولا يرتكب هذا الخطأ القاضي المتبصر الحريص في عمله.[1]

ب) إنكار العدالة:

عدم قبول القاضي الفصل في العرائض المعروضة عليه أو امتناعه عن الفصل في قضايا صالحة للحكم، ويتعرض القاضي رفضه للفصل في القضايا المعروضة عليه إلى المساءلة، بحيث يشترط في هذه المساءلة ألا يكون لديه أي مبرر شرعي، سواء كان شخصياً مثل عجزه عن أداء واجباته المهنية بسبب ظروف صحية أو كان موضوعيا.[2]

[1] – سيد احمد محمود، مرجع سابق، ص 384

[2] – بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص. 136-137

الفصل الثاني:

التعويض عن الخطأ القضائي

- **المبحث الأول**: النظام القانوني لتعويض وشروطه
  - **المطلب الأول**: النظام القانوني للتعويض
  - **المطلب الثاني**: شروط التعويض
- **المبحث الثاني**: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء
  - **المطلب الأول**: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر
  - **المطلب الثاني**: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية
- **المبحث الثالث**: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة
  - **المطلب الأول**: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
  - **المطلب الثاني**: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

تمهيد:

تاريخيًا، كانت فكرة عدم مساءلة الدولة عن أفعال جهازها القضائي تعتبر حاجزًا يمنع أي محاولة لمساءلتها بشأن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها هذا الجهاز والتي تؤثر على حرية وكيان الفرد، مما يؤدي إلى أضرار مادية أو معنوية لا يمكن قياس قيمتها بالمال. كان المبدأ السائد هو عدم وجود مسؤولية قانونية للدولة عن الأفعال القضائية، وهو مبدأ تطور مع تطور مفهوم المسؤولية في التشريع الفرنسي، وكذلك جهود الفقهاء التي تمثلت في تطبيقات قضائية.

أكد الأستاذ "لا فرير" على أن مبدأ عدم مساءلة الدولة يعتمد على سيادتها، حيث تفرض نفسها دون الالتزام بأي تعويض للأفراد جراء ذلك. ومع ذلك، فإن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة تطور فيما بعد ليتفق مع الالتزام بالقانون، حيث تلتزم الدولة بأحكام القانون الدولي العام في العلاقات الدولية وبالقانون الداخلي في علاقتها مع الأفراد. وبالتالي، يمكن مساءلة الدولة وتحملها للمسؤولية ودفع تعويضات إذا سببت أضرارًا للأفراد.

وبعد تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وما توصل إليه الفقه من النظريات أولا، ثم التطبيقات القضائية ثانيا لتقرر التعويض عن الخطأ القضائي وتمدده بعد ذلك لتشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وهذا التطور الذي أرساه القضاء الفرنسي، أما القضاء الجزائري فالمحولات الفقهية محدودة جدا مما ستدعي الاستدلال بالتطبيقات القضائية الفرنسة.[1]

[1] – بلمخفي بوعمامة ،" النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015– 2016، ص 59.

المبحث الأول:

النظام القانوني لتعويض وشروطه

قام المشرع الجزائري بإدخال إصلاحات حديثة تهدف إلى تطوير القوانين ومعالجة مختلف التجاوزات الإجرائية، وذلك للحفاظ على التوازن داخل المجتمع. وقد كان تعديل قانون الإجراءات الجزائية على مراحل من أهم هذه الإصلاحات، حيث سعى المشرع من خلاله إلى وضع أسس واضحة لتطبيق القوانين المختلفة.

بموجب هذا القانون، تم إقرار نظام إدارة الوظيفة القضائية وإحاطتها بمنظومة إجرائية خاصة تركز على تحديد أساس التعويض، والذي يتمثل في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كما نص عليه الدستور في المادة 49 من دستور 1996. وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، والتي تتعلق بالمتابعات الجزائية التي تنتهي بصدور قرار نهائي في حق الشخص الذي تعرض لضرر نتيجة خطأ قضائي.

حبس مؤقت بعد المتابعة أو البراءة إذ ما ألحق به ضرر ثابتا ومتميزا.[1]

كما اعتبر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون إجراءات جزائية تكريسا للمبدأ الدستوري الذي قضى " بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، حيث حدد هذا الأخير شروط التعويض، وكل من طبيعة وإجراءات رفع الطلب المتعلق به[2] . منه سنتناول في هذا العنصر الأساس القانوني للتعويض كمطلب أول وشروط التعويض كمطلب ثان.

[1] – خديجة الطيب، " مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي"، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 26.

[2] – القانون رقم 01-08 المتضمن قانون إجراءات جزائية

المطلب الأول:

النظام القانوني للتعويض

لقد أدى تطور المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية إلى التخلي عن مبدأ اللامسؤولية وتكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين جراء الخطأ القضائي، وكان هذا التطور ثمرة جهود الفقه الذي نادى بضرورة وضع نظام قانون يكفل للمتضرر حق المطالبة بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به العمل الذي انعكس على واقع العمل القضائي ورغم غياب نصوص تبيح مسؤولية الدولة عن عمل السلطات القضائية أصبح يتبنى في العديد من اجتهاداته مبدأ مساءلة الدولة عن أخطائها القضائية بما فيها الخطأ القضائي، والحبس المؤقت غير مبرر.

حيث تبنت هذا المبدأ على مستوى التشريع بالنص عليه في صلب دستورها وضمن النصوص القانونية التي تنظم سير الدعوى الجزائية.[1]

وبصدور القانون رقم 01-08 الذي أضاف الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وحدد كيفياته، وإجراءات اقتضائه، والجهة القضائية المختصة بذلك، كما أنه أكدّ ما ورد في القانون رقم 86-05[2]، حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض المادي والمعنوي، حيث ترفع دعوى التعويض أمام نفس الجهة الفاصلة في التعويض عن الحبس المؤقت، وبنفس الإجراءات والشروط تقريبا.[3]

ومنه نجد أن القانون رقم 01-08 هو القانون الوحيد الذي حدد شروط التعويض، وحدد كيفية اقتضائه.

---

[1] – بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص63

[2] – قانون رقم 86-05 المتضمن تعديل قانون إجراءات جزائية، السابق ذكره

[3] – سليمان حاج عزام مدى" مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي"، (رسالة ماجيستير)، قسم العلوم القانونية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004/2005، ص133

الفرع الأول: نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد اتبع المشرع الجزائري النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، وأعلن عن حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض ضمن تعديل قانون إجراءات جزائية بموجب القانون رقم 01-08، بعد أن كرس المبدأ على مستوى الدستور.

ومنه ينقسم أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى قسمين: الأول الأساس الفقهي والثاني الأساس القانوني.

أولا: الأساس الفقهي

لقد كان للفقه دور في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وجاء هذا بعد نداءات بعض الفقهاء أمثال VEDEL وكذا الأستاذين LEAUTE وDURRY، فجاءت مساعيهم كالتالي:

إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وفي هذا الشأن نشير إلى ما يلي:

1. **الخطأ المرفقي.**

تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار، تأسيسها على فكرة " الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات، وهناك الخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف شخصيا وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور، وقد فرق الفقه بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي حيث أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته" أما الخطأ المرفقي تسأل عنه الإدارة العامة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب[1]، وقد يتم التخلي عن فكرة الخطأ تدريجيا من أساس مسؤولية الدولة.

[1] – محمد الصغير بعلي، " الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم، 2005، ص 204.

2. استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة.

إن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي في مرفق القضاء، لأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، ومنه يجب البحث عنه، في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، أو نظرية الخطر الإجتماعي غير العادي، بمعنى تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر وتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بحياته الإجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت تطبق على الجميع، وتكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق القضاء على مستوى التحقيق الإبتدائي من قصور، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا، إنما بعد إجراءات متخذة وفي حدود ضيقة

فالقانون الفرنسي لم يعترف للمتهم المحبوس حبس غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970، الذي أقر لأول مرة الحق في التعويض الذي ليس أساس للخطأ، وإنما مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

3. مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إن مبدأ المساواة القانونية هو تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة وتعني المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون مما يتوجب عدلا واصلاحا، بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمتضرر على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الإيرادات العامة التي يدفعها ويتحمل أعباءها المواطنون.[1]

ولم يتبنى المشرع خطأ القاضي كأساس لهذا التعويض ذلك أن من مصلحة الدولة في حد ذاتها، عدم إظهار أخطاء السلطات العمومية والتي ينبغي أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها، وباعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر كأساس

[1] – محمد الصغير بعلي المرجع نفسه، ص 207

لمسؤولية الدولة، فإنه قد وسع نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم اشتراط إثبات خطأ القاضي وكذلك لم يطلب إثبات براءة طالب التعويض، فاكتفى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة وكذلك ضرورة توافر ضرر غير عادي بل ضرر ذو جسامة.[1]

4. المسؤولية على أساس المخاطر.

القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أي دون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المتضرر أن تقوم العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه، على عكس المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية التي يتحملها الفرد دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه المخاطر نفسها تطبق على الجميع، وتسند نظرية المخاطر إلى مبدأ التضامن الاجتماعي التي تحتم وتستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

5. نظرية التكافل الإجتماعي.

أ. هذه النظرية تستند إلى التضامن الإجتماعي داخل المجتمع الذي تحركه ويقوده الضمير الجماعي، فيستوجب على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الإستثنائي الذي تسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة ممثلة ولا يجوز في رأي بعض الفقهاء، أن تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الحبس المؤقت تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى اصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي، لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي ولا تشكل بالضرورة شهادة بالبراءة، وبالتالي يرون أنه يتعين توافر شرطين:

- تأكيد براءة المدعي، لا يبني حكم البراءة على الشك.

[1] – عبد العالي حاحة ويعيش تمام أمال المرجع السابق، ص 78

- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ويرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر، على أساس خطأ قاضي التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت، أو أبقاه فيه، ويتضح ذلك جليا من لفظ " غير مبرر" الذي ألحقه المشرع بالحبس المؤقت، رغم ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور، أو المبلغين سيء النية.[1]

ب.تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

في رأي الفقهاء، لا يجوز أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة.

فالأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة، ومن هنا يضع الفقه في هذه الحالة شرطان حتى تتقرر مسؤولية الدولة عن التعويض، الأول ضرورة تأكيد براءة المدعي والثاني أن يثبت المدعي الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فمن خلال ما تقدم نجد أنّ الفقه توصل إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عموما وبصفة خاصة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر، غير أن الأساس الذي اعتمدوا عليه لم يكن مستمدا من فكرة وجود خطأ مرفقي، وإنما توصلوا إلى أن هذا الأساس يجد تبريره في فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة فلا يتحمل الشخص وحده أعباء ناتجة عن تحقيق العدالة والأمن للجميع.[2]

[1] – عبد العالي حاحة ويعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص79

[2] – بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 66

ونتج عن مساهمة القضاء في موضوع تقرير مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت مبدأين جوهريين هما:

- التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.
- إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي .

فكانت محكمة باريس الإبتدائية الكبرى السباقة في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة بين فترة 1966 إلى 1971.

فقد قضت في حكمها الصادر في 15 جويلية 1966 بأنه " يجوز للمتضرر من الحبس الاحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاء"[1]، ولكنها هجرت هذا الأساس في أحكام لاحقة، ومن بين القضايا الشائعة في فرنسا أنذاك قضية BENYAICH فقد ترددت المحكمة فيما يخص الشروط الضرورية لتقرير مسؤولية الدولة بين إثبات خطأ القاضي أو الاستفادة من التعويض دون إثبات أي خطأ وقضية محكمة (SEINE) الإبتدائية الكبرى بالتعويض GUY VAYON لأول مرة لاجتماع البراءة والخطأ المرفقي.

ثانيا: الأساس القانوني:

بالرجوع إلى مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر، فهي لا تتعد، ولا يمكن تداركها وحصر آثارها على الشخص الذي مسه هذا الإجراء، حتى لو تلى ذلك استفادته من حكم البراءة، حيث أن هذا الأخير لا يزيل كل الشكوك.

فقد اهتمت المؤتمرات الدولية بهذا الجانب، فنجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والمنعقد بروما 1953 نص في التوصية 17 منه على ما يلي:

[1] – الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 341

"يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائيا ظاهرا إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف".

أيضا ما نصت عنه الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة عشرة منها " لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي".[1]

ورغبة من بعض الدول في اظهار إهتمامها بحرية الأفراد لجأت ضمن دساتيرها لتقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بما فيها الدستور الجزائري.

فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة لتأكيد ذلك بقوله " إن المادة الدستورية تقر حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض لحبسه حبسا غير مبرر...".[2]

نفس الشيء ذكره الأستاذ حمزة عبد الوهاب بقوله " إن المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 49 من دستور 1966، بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، فإن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما، وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة".[3]

ويرى الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير المسؤولية قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون المذكور سابقا، وفي مرحلة لا يوجد بها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية، ومنه يوجد ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة عن التعويض عن الضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر رغم عدم وجود أي نص يقر ذلك.[4]

---

[1] – لخضر بوكحيل، المتضرر من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص 17

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 426

[3] – حمزة عبد الوهاب المرجع السابق، ص 132

[4] – الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 360

الملاحظ أنه وعلى حد علمنا لم نجد سوابق قضائية جزائرية منشورة تقرر فيها مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقرر ذلك، كما أن النصوص التطبيقية الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي حتى مرحلة التحقيق غير واردة، لأن المشرع الجزائري أفصح عن نيته قبل تعديل القانون رقم 01-08 بتعديل قانون إجراءات جزائية بالقانون رقم 86-05[1]، على تعميم مفهوم الخطأ القضائي على كل مراحل الدعوى العمومية ليخصه المرحلة المحاكمة، التي يترتب عليها أحكام نهائية، والتي تحوز قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة.

ومن الأسباب التي تدعم هذا الرأي ما يلي:

- تلك الأحكام تتعلق بفترة المحاكمة، ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي تنتج عنها الأحكام.
- نص المادة 531 مكرر 01 ق.إ.ج تنص على أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يقتصر على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.
- نص المادة 125 مكرر 04 ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 86/05 تقرر حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك.
- الأحكام القضائية التي تثبت أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني، من كان هذا الأخير سببا في تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك طبقا لأحكام الواردة في المواد 1/78، 1/316، 366، 2/434 قانون إجراءات جزائية.

بما أنّ هذا النص كان قاصرا ولم يشمل حالات الحبس المؤقت غير المبرر استدرك المشرع هذا النقص بإصدار القانون رقم 01-08 الذي أضاف القسم السابع مكرر للفصل

[1] – القانون 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 المتضمن تعديل اجراءات الجزائية.

الأول من الباب الثالث والكتاب الثالث بموجب المواد 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 التي تناولت أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وجعل المشرع لجنة خاصة بتعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، مختصة أيضا بمنح التعويض للمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وفق نفس الإجراءات المحددة في المواد 137 مكرر و137 مكرر 14 بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001، وعليه تكون لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، سواء بما تعلق بفترة الحبس المؤقت غير المبرر أو المحكوم عليهم بالبراءة بعد تقديمهم طلب التماس إعادة النظر طبقا لنفس الاجراءات[1].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع تبنى مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي في القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق لسنة 1970 وبعده، المسؤولية عن العمل القضائي المعيب في قانون ،1972، والذي أعلن من خلاله المشرع الفرنسي تبني مبدأ مساءلة الدولة كمبدأ عام.

إلى أن توصل في نص المادة 149 قانون إجراءات جزائية الفرنسي المعدل بموجب المادة 19 من القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى اقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

وعليه فإن المتضرر يستطيع الحصول على التعويض دون إثبات أو خطأ من جانب القاضي الأمر بالحبس المؤقت، ولكن يجب عليه أن يثبت الضرر الذي لحق به والمجرد من أي خصوصية، على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد على فكرة وجود الخطأ لتبرير قيام

[1] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 141

[2] – بلمخفي بوعمامة المرجع السابق، ص 75

مسؤولية الدولة، وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 137 مكرر ق.إ.ج التي تؤكد على ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر بمعنى أن القاضي قد أخطأ في التقدير عندما أمر بالحبس.

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الخطأ القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على الخطأ القضائي في الدستور الجزائري وسايره في ذلك قانون إجراءات جزائية، ما يؤكد فعلا احتمالية وجود خطأ في مرفق القضاء رغم حساسية وخصوصية

هذا المرفق، وعليه فهذا الخطأ هو الذي تُبنى عليه المسؤولية ويرتب التعويض الممنوح للمصرح ببراءته في طلب إعادة النظر.

إن أساس المسؤولية عن حكم الادانة الملغى بعد التماس إعادة النظر ليس الخطأ، إذ لا يمكن القول أن القاضي أخطأ، لما أصدر الحكم بإدانة المتهم، وهذا كون جميع الأدلة الواقعة التي كانت بحوزته تدين المتهم[1]، وتفسير تبرئته بعد التماس إعادة النظر ما هو إلا دليل على وجود أدلة جديدة تدحض أدلة الإدانة، فأساس المسؤولية في هذه الحالة هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي تم التطرق إليه سابقا، حيث المحكوم لوحده يتحمل عبئا ثقيلا.

وقد مر أساس المسؤولية بمراحل قبل أن يتخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس له، فقد خول قانون المالية الفرنسي الصادر في 8 أفريل 1910، للسلطة الإدارية إمكانية منح إعانات للأشخاص المحكوم ببراءتهم[2]، واعتبره كجانب يتطلب التضامن الإجتماعي على اعتبار هذا الخطأ يلحق الأذى والضرر بفرد من أفراد الجماعة، ومنه وتطبيقا لمبدأ العدالة تتحمل الجماعة عبء تعويض الفرد عن الضرر الذي أصابه ليس فقط بالنظر إلى خطأ السلطة

[1] – عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص75

[2] – الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 335

القضائية في اتخاذ الإجراءات الجنائية، ولكن بالنظر إلى مسؤولية الدولة عن جبر المتضرر من أفراد الجماعة، ومسؤوليتها لضمان السير الحسن للمرافق العامة.

ويذهب الفقه إلى أن أساس تحمل الدولة التعويض المترتب على الحكم بالبراءة لإعادة النظر ليس خطأ القضاء، وإنما يرجع إلى نظرية المخاطر – ذكرت سابقا– لأنه ليس على طالب التعويض إثبات خطأ محدد في مرفق القضاء.

أما فكرة المخاطر، التي كانت الأساس الوحيد للمسؤولية دون الخطأ، هذا الأساس لم يدم طويلا، لأن فكرة المخاطر نشأت مع ظهور الحوادث المهنية، ولا يجوز تطبيقها على القرارات القضائية، حيث ينقضي عنصر الخطأ كما لا ينفي هذا إمكانية تحمل القاضي المسؤولية الشخصية عن طريق دعوى الرجوع.

ونجد أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليه خطأ الحق في التعويض بل وأصبح مبدأ مكرسا بموجب نص المادة 47 من دستور 22 نوفمبر 1976، بمعنى أن المشرع أولى اهتماما بالموضوع ولم يكتفي بالنص على ضرورة وجود ضرر لاحق بالضحية من أجل قيام المسؤولية الدولة في تعويض المتضرر ضحية الخطأ القضائي بل اشترط ضرورة إثباته.

وعليه نصل إلى أن أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الأخطاء القضائية هو الخطأ الواجب الإثبات وذلك طبقا لنص المادة 49 من دستور 1966 المادة 531 من ق.إ.ج.

وينبغي على ضحية الخطأ القضائي أن يثبت أنه ضحية خطأ قضائي عن طريق إثبات حالة من الحالات الأربعة الواردة بنص المادة 531/1 ق.إ.ج على سبيل الحصر ومن الناحية النظرية لا يجوز التعويض إلا بتوافر جملة من الشروط حددها المشرع.[1]

[1] – بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 77

المطلب الثاني:

شروط التعويض.

بعدما كرس المشرع مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وكذا الحبس المؤقت غير المبرر ونضم هذه الكيفيات والإجراءات بموجب القانون جاء التعويض لجبر الكسر الذي عانى منه المتضرر جراء كل هذا، ومهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الأخير لن تعيده أبدا إلى الحالة التي كان عليها قبل اصدار الحكم في حقه فالمدة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل اصدار حكم ببراءته، لا يمكن أن تقيم بقيمة مادية حتى يتم تعويضها، فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها وحمايتها، وليس انتهاكها ثم التعويض عنها بعد ذلك.

الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تمثل جزءًا مهمًا من نظام العدالة الجنائية في العديد من البلدان. تهدف هذه الشروط إلى حماية حقوق المواطنين وضمان عدم تعرضهم للاعتقال أو الحبس بطريقة غير عادلة أو غير مبررة. وفيما يلي مقدمة عن بعض الشروط الشائعة التي يجب توفرها للحصول على تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

أولا: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

قبل أن تفصل اللجنة المختصة بالتعويض طبقا لنص المادة 137 مكرر 01 من القانون رقم 01-08، يجب التأكد من توفر شروطها الشكلية.

- **الشرط الأول:** تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة وموقعة ومحددة الطلب لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا من أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يشترط أن يكون المحامي معتمد لدى محكمة النقض فالمشرع الجزائري اعتبر هذا الشرط جوهري، ولم يجعل له مبرر.

وقضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها "لا يسري على الماضي القانون رقم 01-08 بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت".[1]

- **الشرط الثاني:** أن ترفع الدعوى من طرف ذي الصفة أو الحائز للصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في القانون رقم 08-09[2]، المعدل والمتمم لقانون 66-154 وقد حكمت اللجنة في قراره برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة والمصلحة.
- **الشرط الثالث:** ذكر تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بإجراء الحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
- **الشرط الرابع:** ذكر الجهة القضائية التي أصدرت بألا وجع للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذا تاريخ هذا القرار، وهذا لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية ولتمكينها من الاطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت.[3]
- **الشرط الخامس:** طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وجاء في منطوق قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي " حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به، وكذلك عريضة إفتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 04 فقرتها الثالثة من القانون 01-08، مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي".[4]

---

[1] – لحسين بن الشيخ ايت ملويا المرجع السابق، ص 122

[2] – القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، السابق ذكره

[3] – لحسين ابن الشيخ آت ملويا المرجع السابق، ص 123

[4] – قرار صادر بتاريخ 13/10/2009 ملف رم 003886 قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 165.

- **الشرط السادس** : ذكر عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات المادة 137 مكرر 04 من القانون 01-08.
- **الشرط السابع:** يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، إلا أنّ العمل الجاري حاليا هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 من ق.إ.ج تنص أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها وهذا ما يؤكد وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

1. **الشروط المتعلقة بالحبس.**

- **الشرط الأول:** أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية، معنى ذلك أن يكون محل متابعة جزائية سواء تمت بمبادرة النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.

وفي حالة كان محلا لإجراء آخر كأن يكون موضوعا تحت الرقابة القضائية، وهو الأمر المتصور في ظل التشريع الجزائري، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع.[1]

[1] – قرار صادر بتاريخ 13/10/2009 ملف رم 003886 قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 165

الشرط الثاني : صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

ويقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة، أو من جهة المحكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر النقض.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ينظم هذا الأمر بنص صريح، وهو ما أدى باتجاه جانب الفقه إلى القول بأن القرار بالأوجه للمتابعة لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية على اعتبار اتخاذ هذا المنحى يتماشى مع تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن القرار القاضي بالبراءة وقد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم فيجوز له طلب التعويض[1]، متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة.

2. الشروط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه.

حتى يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء إجراء الحبس المؤقت غير المبرر، يجب أن يكون هذا الضرر بشقيه المادي والمعنوي ثابتا وذو خطورة معتبرة طبقا لنص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج.

وإن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر السهل، فإن شرط الخطورة لا يقل عليه.

في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى تخطي شرط الخطورة المتميزة بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث لم تشترط المادة 149 من ق. إ. ج الفرنسي إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسين هما:

[1] – قرار صادر بتاريخ 13/10/2009 ملف رم 003886 قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 165

- **السبب الأول:** تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بألأوجه للمتابعة حتى وإن كان مؤسس على أسباب قانونية محضة.
- **السبب الثاني:** تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية.[1]

ويجب على المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي والذي يعرف بأنه " ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية أو بصورة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه".[2]

والطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة، وإنما يقارن دائما مع وضعية الضحية الاجتماعية والمالية فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا كبيرا، ومنه فالطابع غير العاد للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنّما في الضرر ذاته.

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الخطأ القضائي.

شروط التعويض عن الخطأ القضائي تشكل جزءًا أساسيًا من نظام العدالة في العديد من البلدان. يهدف هذا النوع من التعويضات إلى تصحيح الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة لأخطاء قانونية أو قضائية. وفيما يلي مقدمة عن بعض الشروط الشائعة التي يجب توفرها للحصول على تعويض عن الخطأ القضائي.

[1] – أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 159

[2] – أحسن بوسقعية المرجع السابق، ص 160

أولا: الشروط الشكلية للتعويض عن الخطأ القضائي.

بعد أن يحصل المتضرر أو المحكوم عليه على قرار من المحكمة العليا بإسقاط حكم الإدانة وتتم تبرئته يقوم برفع طلب التعويض في مدة أقصاها 6 أشهر أمام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا[1]، وطبقا لما نص عليه المشرع في قانون إجراءات جزائية بنصه " يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون".[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية للتعويض عن الخطأ القضائي.

- **الشرط الأول** : صدور حكم أو قرار قضائي عن المحكمة أو المجلس القضائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه، نطق بعقوبات جنائية أو جنحية، وعلى ذلك نستثني الأحكام والقرارات الصادرة في المخالفات.
- **الشرط الثاني** : أن يرفع طلب إعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، وهذا بواسطة وزير العدل أو المحكوم عليه، وفي حال عدم أهليته ينوبه في ذلك ممثله القانوني أو زوجه أو فروعه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.[3]

وهذا في الحالات الثلاثة التالية التي يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو المراجعة.

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جريمة قتل يترتب عليها قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- سواء إذا أدين بشهادة الزور اتجاه المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

---

[1] – عبد العالي حاحة ويعيش تمام ،أمال المرجع السابق، ص 82

[2] – الفقرة 3 من المادة 531 من قانون إجراءات جزائية

[3] – لحسين بن الشيخ آت ملويا المرجع السابق، ص 82

- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين
- أما الحالة الرابعة فيجب أن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل وهي:

– كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليهم.[1]

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي:

" حيث فعلا أن المسمي (س–س) كان محكوم عليه ظلما من طرف محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 06/07/1997 ولحسن سير العدالة ينبغي طلب إعادة النظر في هذا الحكم وابطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من ق.ا.ج والافراج عنه فورا إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وتعود وقائع القضية حيث أن (أ–أ) تمت إدانته من طرف محكمة الجنايات ببجاية بموجب حكمها المؤرخ في 06/08/1997 من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بالضحية (أ– م)، وفي سنة 2007، تقدم المدعو (ح–س) رفقة المدعو (ب_م) واعترفا بارتكابهم الجريمة السالفة الذكر، وبعد التحقيق تمت محاكمتهما وصدر حكم مؤرخ في 15/11/2007، قضى بإدانة المتهمين (ح–س) و(ب–م) على ارتكاب جناية القتل مع سبق الإصرار ".[2]

[1] – المادة 531 من قانون 01–08 المتعلق بقانون إجراءات جزائية، السابق ذكره

[2] – قرار رقم 680434 الصادر بتاريخ 21/01/2010 قضية للنيابة العامة ضد (ب–م) و(ح–س) لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010، ص 327

حيث أن الجريمة التي أدين وعوقب من أجلها المدعو (أ–أ) هي نفس الجريمة التي أدين وعوقب لأجلها المدعوين (ح–س) و(بم)، بإدانة المسمى (أ – أ) وكانت من شأنها التدليل على براءته وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 531 الحالة 4 من ق.إ.ج.

فهذا القرار طبق القانون أحسن تطبيق، واعترف بالخطأ القضائي، لكن لم يحكم بالتعويضات اللازمة، واكتفى بطلب الإفراج عنه ما لم يكن محبوس لسبب آخر، أو لأن المدعي لم يقدم طلبات التعويض.

لكن اللجنة بعد ذلك تداركت الخطأ وحكمت بالتعويض لنفس الشخص المدعو (أ–أ) بقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21/01/2010.[1]

- **الشرط** الثالث: أن يصدر قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب وإبطال الإدانة المعترف بعدم صحتها وهذا دون إحالة.

[1] – المادة 531 مكرر 01 قانون اجراءات جزائية

المبحث الثاني:

التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء

قام المشرع الجزائري بإدخال إصلاحات حديثة تهدف إلى تطوير القوانين ومعالجة مختلف التجاوزات الإجرائية، وذلك للحفاظ على التوازن داخل المجتمع. كان تعديل قانون الإجراءات الجزائية على مراحل من أبرز هذه الإصلاحات، حيث سعى المشرع من خلالها إلى وضع أسس واضحة لتطبيق القوانين المختلفة.

بموجب هذا القانون، تم إقرار نظام إدارة الوظيفة القضائية وإحاطتها بمنظومة إجرائية خاصة تركز على تحديد أساس التعويض، والذي يتمثل في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. وقد نص الدستور على هذا المبدأ في المادة 49 من دستور 1996، وتأكيده في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، والتي تتعلق بالمتابعات الجزائية التي تنتهي بصدور قرار نهائي في حق الشخص الذي تعرض لضرر نتيجة خطأ قضائي.

حبس مؤقت بعد المتابعة أو البراءة إذ ما ألحق به ضرر ثابتا ومتميزا.[1]

كما اعتبر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون إجراءات جزائية تكريسا للمبدأ الدستوري الذي قضى " بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، حيث حدد هذا الأخير شروط التعويض، وكل من طبيعة وإجراءات رفع الطلب المتعلق به[2] . منه سنتناول في هذا العنصر الأساس القانوني للتعويض كمطلب أول وشروط التعويض كمطلب ثان.

[1] – خديجة الطيب، " مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي"، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 26.

[2] – القانون رقم 01-08 المتضمن قانون إجراءات جزائية

المطلب الأول:

مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد لجأ المشرع الجزائري في إقرار مسؤولية الدولة عن الجبس المؤقت غير المبرر، وذلك من خلال المادة 49 من الدستور[1] إذا ليست العدالة معصومة من الخطأ، فقد يحدث وأن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها، في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وتؤدي مقتضيات التحقيق بالمحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص مؤقتا، ثم ينبين براءته فيما بعد، وهذه الوضعية حتمية لأنه يتع ين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن تواف ره ا ضد المتهم، وهذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتا، ومن الضروري إذا ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعا.[2]

الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت

لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء من الناحية النظرية، إلا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع، ولكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير اللجنة، يتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من ق.ا.ج[3]، حيث نصت المادة 137 مكرر على عدة شروط في طالب التعويض للحصول عليه وتتمثل في:

- أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة، ولا تهم المدة والتي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.

---

[1] – المادة 49 من الدستور 1996 حيث نصت على انه: "يتترب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"

[2] – خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1

[3] – خليف كريم، المرجع السابق، ص15

- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام، بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو بالتسريح.
- أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا وذو جسامة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام.

وعلى ذلك قد يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر نقض.[1]

أولا: الجهة المختصة بمنح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

هي لجنة تنشئ على مستوى المحكمة العليا تدعى " **لجنة التعويض**"[2]، وهذا طبقا للمادة 137 مكرر 1 بقولها: "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا، وتدعى في هذا القانون " **اللجنة**".[3]

وتكون تشكيلتها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر 2 كما يلي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله رئيسا؛
- قاضيان للحكم لدى المحكمة نفسها، بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعتبر هذا الأخيرة ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

---

[1] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 121

[2] – حسين بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 122

[3] – المادة 137 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم

أما فيما يخص طابع اللجنة فإنها تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، وقد حددت المادة 137 مكرر 3 من ق.ا.ج مهام كل من النيابة العامة وأمين اللجنة على النحو التالي:

- يتولى النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد النواب؛
- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق هذا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية؛
- قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

الفرع الثاني : أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن هذه المسؤولية جوازية وليست إلزامية، لأن نص المادة 137 مكرر عبر عن ذلك بكلمة "يمكن" وليس بعبارة "يجب" وعلى ذلك فإن اللجنة المكلفة بالفصل في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية[1]، وعبرت على ذلك بقولها: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص المضرور الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي ...

إن التعويض عن الحبس غير المبرر ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، ويجب على طالب التعويض استيفاءها، وذلك إذا كان محل الحبس المؤقت انتهى بقرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، كما اشترط المشرع الجزائري على انه يكون قد الحق ضررا ثابتا ومتميزا.[2]

[1] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 120

[2] – خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 155-156

أولا: إجراءات تقديم الطلب وإقامة الدعوى أمام لجنة التعويض

منح المشرع جهة وحيدة للنظر في طلب التعويض من إجراءات الحبس المؤقت، وهي تنظر في الطلب وتصدر قراراتها سواء بقبوله أو برفضه، ولها في ذلك سلطة تقديرية كبيرة، فهي تملك رفض الطلب بالرغم من توافر شروطه، وإذا قبلت الطلب ففي وسعها تقدير الضرر بالكيفية التي تراها[1]، ومن خلال الاطلاع على محتوى المادة 137 مكرر 4 يتضح أن إجراءات تقديم الطلب، أو رفع الدعوى أمام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا، لا تكاد تختلف عن إجراءات رفع الدعوى أمام أية جهة قضائية مدنية، حيث تتطلب أن ترفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، بموجب طلب في شكل عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة ضبط لجنة التعويض، وذلك خلال اجل لا يتعدى مدة ستة شهور تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر بلا وجه للمتابعة، أو الحكم بالبراءة نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن.[2]

أما عن إخطار اللجنة فإنها تحظر بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في اجل لا يتعدى ستة أشهر كما ذكرنا سابقا، وتتضمن العريضة وقائع القضية وجمع البيانات الضرورية وعلى الخصوص:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر الحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها؛
- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح، وكذا تاريخ هذا القرار؛
- طبيعة ومقدار الأضرار المطالب بها؛

[1] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 138

[2] – عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 165

- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات؛[1]

وبصفة خاصة كل البيانات التي تضمنتها المادة 137 مكرر من قانون ا ج ج، كما يجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى على نسختين على الأقل حيث تحفظ واحدة بملف الدعوى، وترسل الأخرى إلى العون القضائي للخزينة العامة بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض، برسالة موصى عليها مع أشعار بالاستلام، وذلك خلال اجل لا يجوز أن يتعدى عشرين يوما من اليوم الموالي، ليوم استلام العريضة.[2]

ثانيا: إجراءات التحقيق في طلب التعويض

وعن إجراءات التحقيق في طلب التعويض فإنه يرسل أمين اللجنة النسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة رسالة مضمنة، مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرون يوما، ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة، كما يطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط لدى لجنة القضائية، التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح، وفي مقدور المدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها، الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويودع العون القضائي للخزينة مذكراته لدى أمانة اللجنة، في اجل لا يتعدى شهرين ابتداء من استلامه للرسالة المتضمنة المذكورة أعلاه، حيث يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة، بموجب رسالة مضمنة . مع الإشعار بالاستلام في اجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداعها، وللمدعي أن يسلم أو يوجه ملاحظاته الجوابية لأمين اللجنة، في اجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه، وعند انقضاء مدة الأجل أعلاه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، والذي يودع مذكرته في الشهر الموالي، وبعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضاء اللجنة وتقوم اللجنة أو تأمر بجميع تدابير التحقيق الضرورية وعلى الخصوص سماع المدعي عند الاقتضاء.

[1] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، . مرجع سابق، ص 123

[2] – عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص .167

أن نص المادة 137 مكرر 8 نص على تعين المقرر، في حين تنص المادة 137 مكرر 19[1]، على أن اللجنة التي تقوم بجميع تدابير التحقيق، وبدا أن تلك الإجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم جميع تشكيلتها، كما ذهب إلى ذلك النص أعلاه، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في الملف والذي يستمع للمدعي عند الاقتضاء، كما يقوم بإعداد تقريره بعد ذلك[2]، وبعد الاستشارة النائب العام يتولى رئيس اللجنة تحديد تاريخ الجلسة، والتي يبلغ تاريخها من طرف أمين اللجنة بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى المدعي والعون القضائي للخزينة، في ظرف شهر على الأقل قبل الجلسة.

1. جلسة المرافعة

في جلسة المرافعة يقوم المستشار المقرر وهو أحد أعضاء اللجنة بتلاوة تقرير المكتوب في الجلسة، وبعدها يستمع رئيس اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ودفاعهما، ويقوم النائب العام بشرح مذكراته (المادة 137 مكرر 11) وبعدما توضع القضية في المداولة، وينطق بالقرار في الميعاد المطلوب لذلك.[3]

2. القرار الصادر في دعوى التعويض

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية، وإذا قضى بالتعويض لصالح المدعي، فإنه يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة، على أصل القرار، كما يبلغ قرارها في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة مضمنة، مع إشعار بالاستلام، كما يعاد الملف الجزائي ومعه نسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية.

[1] – المادة 137 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

[2] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 124

[3] – حسين بن الشيخ المرجع السابق، ص 125

وفي حالة رفض دعوى التعويض، يتحمل المدعي المصاريف، ما لم تقرر اللجنة إعفاءها جزئيا أو كليا منها وهو ما تضمنته المادة 137 مكرر 2/12

كما تعتبر قرارات اللجنة نهائية، ولا تقبل أي طعن ضدها، ولها تبعا لذلك قوة تنفيذية طبقا لنص المادة (137 مكرر 5/3).

ويعتبر اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة، ممثلة في وكيل القضائي للخزينة العامة استثناء على القاعدة العامة المذكورة في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، التي جعلت الاختصاص يعود للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (المحكمة الإدارية كلما كانت الدولة طرفا في قضية ما.[1]

حيث تتضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 10-117 الذي يحدد كيفيات دفع التعويض، المقرر من طرف بعنة التعويض النشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، أنه يتم دفع التعويض من أمين أمتُ خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا.

ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي، من قبل أمين الخزينة للولاية بصفته محاسبا مفوضا (المادة2 من هذا المرسوم).

ويكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية، من ميزانية الدولة (المادة 3 من هذا المرسوم).[2]

[1] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، سابق، ص 125

[2] – مرجع المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ 21 أبريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

3. حق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحبس المؤقت

وقد نصت المادة 137 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه" يكون التعويض الممنوح طبقًا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور، الذي تسبب في الحبس المؤقت "، وفي كلا الحالتين قبول التعويض أو الرجوع على الشخص، يتم ذلك بقرار من لجنة بعد أخذ رأي محامي خزينة الدولة[1]، ويتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده، على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لقانون العقوبات، أو بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الشخصي.[2]

4. معايير تقدير التعويض

إن الحبس المؤقت يلحق بالمتهم أذى بليغا وصدمة عنيفة في شخصيته ويحطم سمعته العائلية والمهنية، فيقيم القاضي ويقدر كل هذه الظروف الخاصة بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت، أما صفة ضرر غير عادي وبطريقة واضحة فإنه يصعب تقديرها ويتضح من القرارات الصادرة عن اللجنة في موضوع التعويض أنها تبنت بعض المعايير لاستبعاد صفة ضرر غير عادي، ومن ثم منح التعويض المناسب[3]، والضرر الغير العادي هو ذلك الضرر الذي تطلب قواعد العدالة التعويض عنه، ويجوز أن يتخذ هذا النوع من الضرر صورا مختلفة كأن ينتج في شروط الأمر بالحبس المؤقت أو مدته صدى القضية في الرأي العام، وشهرة المتهم وسمعته أو تعنت قاضي التحقيق، ومن الضروري أخيرا إلى التعرض إلى دفع التعويض[4]، حيث يعود تحديد مبلغ التعويض الذي يدفع للمحبوس البريء، إلى سلطة لجنة

[1] – خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165

[2] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، نفس المرجع السابق، ص 127.

[3] – خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 163

[4] – حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 292

التعويض التقديرية، وأظهرت اللجنة في هذا المجال تساهلا كبيرا كما توضحه القضايا المعروضة عليها منذ إنشائها.[1]

المطلب الثاني:

التعويض عن أعمال الضبطية القضائية

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية، إلا انه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، ويختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته، فقد يكون الخطأ إداريا وقد يكون مدنيا وقد يرقى ليكون الخطأ جنائيا، والملاحظ أن قواعد المسؤولية تطبق على جميع عناصر الضبطية القضائية باختلاف رتبهم، إلا أن تعويض الخطأ القضائي عن أعمال الضبطية القضائية يستوجب مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية بالإضافة إلى إحلال مسؤولية الدولة بالتعويض عن هذا الخطأ.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية، عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية، فيكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم، خارج حدود الشرعية الإجرائية طبقا لما نصت عليه المادة 47 من ق.ا.ج، ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة، بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كان هذا الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة هنا أن يكون الضرر ناتجا عن

[1] – خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 164

الفعل المجرم، كما أجاز لو القانون مباشرة الدعويين (المدنية) و(الجزائية) في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها.[1]

حيث تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث عناصر أساسية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ومن ثم حتى تنشأ المسؤولية المدنية لابد من وجود خطأ ينسب إلى عضو الضبطية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يلحق هو من الجريمة والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، شريطة أن يكون الخطأ سببا في وقوع الضرر على المدعي، كون الخطأ أساس المسؤولية المدنية، ومن خلاله تقوم المسؤولية المدنية لرجل الضبطية القضائية عن الأضرار المادية أو المعنوية[2]، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير كذلك يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3] تنص المادة 47 من نفس القانون لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وعليه من المبادئ المستقر عليها قانونا، أن الخطأ الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض.[4]

أما عن أساس المسؤولية في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية فهو الخطأ، يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض وتطبق قواعد المسؤولية المدنية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور، وبما أن الأخطاء المرتكبة

---

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 116- 117.

[2] – تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2012. ص 113

[3] – المادة 124 من القانون المدني معدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني

[4] – تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 114

من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل، فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع –الدولة– مسؤولا عن الأضرار التي أحدثها تابعه – عضو الضبطية القضائية – عن العمل غير المشروع إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها، فتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت لو سلطة الرقابة والتوجيه.[1]

حيث أن انعدام الخطأ ينفي المسؤولية، وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تتقرر مسؤولية الدولة بالتضامن، لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري، وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توفرت الشروط الثلاث السابقة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية، التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجنائية تحمل صفة الجريمة والالتزام والخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا، وهي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التقرير الوقائي، الذي يقرره القانون بأثر من ثبات الجريمة[3]، ويقصد بها أيضا توقيع الجزاء القانوني على الشخص عضو الضبطية القضائية، نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها، فيترتب عن ذلك وقوع فعل مجرم معاقب عليه من القانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 117

[2] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 118

[3] – طاهري حسين الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج 2، دار الحمدونية، الجزائر ،2010، ص 43

شرط توافر إدراكه، وإرادته الحرة، وسوء نيته وعمده في ذلك[1]، حيث تتعدد جرائم استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب وانتهاك حرمة مسكن، وجريمة الحبس التعسفي.[2]

يجوز للمضرور أن يتابع عضو الشرطة القضائية، وذلك برفع دعوى أمام القضاء الجنائي، وبالتالي تطبق قواعد ق.ا.ج م ا، وعليه في هذه الحالة تطبق قاعدة "الجنائي يوقف المدني"، وذلك في الحالة الأولى متى اختار المد. عي القضاء المدني بغير البث في المسائل الجنائية، تماشيا مع ما نصت عليه المادة 4 فـ2 من ق.ا.ج " غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها، بغير الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.[3]

المتابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية، جاء تنظيمها ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنايات، والجنح المرتكبة من القضاة وبعض موظفي الدولة، وذلك من المادة 573 إلى 581 من ق.ا.ج وطبقا بما جاء في نص المادة 577 من ق.ا.ج محيلا للمادة 576 من نفس القانون، فإنه يتم متابعة أحد ضباط الشرطة القضائية دون ذكر للأعوان) قام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو خارجها، في الدائرة التي يختص فيها محليا، وذلك وفق للإجراءات المتبعة في مسائلة القضاة، وبتوفر هذه الشروط يكون بإمكان وكيل الجمهورية بعد إعلامه بالدعوى، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس للبت إذا كان هناك مجال للمتابعة أم لا، وفي حالة الإيجاب يعرض الأمر على رئيس المجلس لإصدار أمر بتعيين قاضي التحقيق، ويختاره من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وبانتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق ما يراه مناسبا بالدعوى، وذلك إما

[1] – ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 235

[2] – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 119

[3] – تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 115

بأمر بعدم المتابعة أو بإرسال الملف، إذا كانت جنحة أمام جهات القضاء المختصة بمقر قاضي التحقيق، أما إذا كانت جناية يتم إحالة الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لإصدار قرار مسبب. سبب.[1]

أما عن جزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر فإنه من خلال الاطلاع على نص الفقرة الأخيرة من المادة 51 المعدلة بالقانون 06_22 نجد أنها تتضمن نص يشير إلى انتهاك الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض بها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا[2]، وإذا كانت الفقرات التي قبل هذه الفقرة قد حددت مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، وحددت المدة وشروط إمكانية التمديد لأسباب تتصل بنوع الجريمة موضوع التحري، وبمقتضيات التحقيق وظروفه، وعليه فإنه إذا ثبت أن ضباط الشرطة القضائية، قد قاموا بانتهاك هذه الشروط فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وتجاوزوا صلاحياتهم الممنوحة لهم، بشان التوقيف للنظر ويكونون قد عرضوا أنفسهم للعقوبات، التي يمكن أن يتعرض لها من يحبس شخصا حبسا تعسفيا[3]، وتؤكد المادة 34 من الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وأن أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة محظور، وتشير المادة 39 إلى عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة.[4]

[1] – ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 237.

[2] – المادة 51 معدلة بالقانون 2206 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84 ص 7.

[3] – عبد العزيز سعد ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 48.

[4] – حنان براهيم، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ضل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 331

الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة

إن الدستور الجزائري يقر بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز القضاء، حيث يتمثل في التعويض طبقا للمادة 49 السابق ذكرها[1]، وبالتالي فهذه المادة كافية لتحديد المسؤولية المدنية للدولة، وتعطي ضمانة قوية للشخص المتضرر للحصول على التعويض، حيث أن المشرع نص في المادة 108 من قانون العقوبات : "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل" نجد أنها تشير إلى الرجوع مباشرة على الموظف الذي تسبب في الضرر للغير، أو على الدولة لطلب التعويض، وباعتبار عمل الشرطة القضائية يعد عملا شبه قضائي، وعليه فالأخطاء المرتكبة من قبلهم باعتبارهم موظفي الدولة، بحيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا عن أخطائهم والتي ينجم عنها ضررا يلحق الغير ويمكنها الرجوع عليهم بعد تعويض المتضرر، وما يمكن التنبيه له أن المشرع قد اقر ضمان الدولة في التعويض كمبدأ عام، خلال المادة 49 من الدستور ولذا يتوجب على المشرع الإجرائي أن يجسد هذه المادة بشيء من التفصيل ضمن قواعد ق.ا.ج م ا لكي يتسنى للمتضرر معرفة من يطلب منه التعويض، هل الشخص عضو الضبط القضائي مرتكب الخطأ، أم من الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال الضبطية القضائية دون الأخطاء المرتكبة خارج العمل الوظيفي)[2]، ولقد أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حيث تعرض المتضرر في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50 في المائة في عينه اليسرى، تقدم المدعي بدعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، واثر استئناف أمام الغرفة الإدارية

---

[1] – المادة 49 من الدستور 1996 يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"

[2] – تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117

بالمجلس الأعلى، أكد المجلس الأعلى حق المتضرر في التعويض عما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

المبحث الثالث:

التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة

يشير التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة إلى الظروف التي يتم فيها اتخاذ قرار قضائي غير صحيح أو غير عادل من قبل القاضي. يمكن أن يكون هذا القرار نتيجة لتفسير غير صحيح للقوانين، أو انحياز، أو تقصير في إدراك الأدلة

المطلب الأول:

التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

أن التعويض عن الخطأ القضائي لا يكون إلا وفق شروط موضوعية في طلب إعادة النظر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة ومحصور بحالات محددة في لطالب التعويض إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بالإضافة إلى شروط وإجراءات في طلب التعويض وأخيرا الفصل في طلب التعويض ينتج عنه آثار يكون مادي ومعنوي.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

وضع المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية، لطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وهو ما ذكرته المادة 531 من ق.ا.ج ج، بالإضافة إلى إقراره عدة حالات في طالب إعادة النظر وهي كالتالي:

أولا: الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

لقد نص المشرع الجزائري على الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر، وهي على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 531 بنصها: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم التي حازت قوة الشيء المقتضي فيه وكانت تقتضي بالإدانة

في جناية أو جنحة"، وهذا نص صريح على الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر ومنه نستنتج أن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها".[1]

- يجب أن يكون الحكم الجنائي صادرا في جناية أو جنحة بدعوى أنه لطلب إعادة النظر يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جناية أو جنحة وعلى ذلك تستثير الأحكام والقرارات الصادرة في مادة المخالفات[2] ولذلك فلابد لطلب إعادة النظر فيها، فإذا أقيمت الدعوى باعتبارها جنحة وقضي فيها[3]، باعتبارها مخالفة، فلا يقبل الطلب في ذلك فالعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به. [4]
- يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة، فإذا كان صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه[5]، ولو ظهر بعد ذلك إن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة، كما لا يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة التي صدرت لوجود مانع من موانع العقاب، ولا أهمية بمقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها ولا نوعها، ولو كانت غرامة. [6]
- يجب أن يكون الحكم نهائيا بحيث لا يجوز طلب إعادة النظر إلا بصدور الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنح والجنايات، وكذلك فإن الأحكام غير النهائية لا يجوز اللجوء بصددها لطريق إعادة النظر، لأن هناك طرق الطعن العادية فيها[7]، بحيث يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقتضي فيه ولا يشترط أن يكون صادرا من آخر درجة

---

[1] – حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 224

[2] – حسين بن الشيخ دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 128

[3] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126

[4] – حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع السابق، ص .224

[5] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126

[6] – حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع السابق، ص 225.

[7] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126

من درجات التقاضي كما يجوز طلب إعادة النظر، ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل أو امتنع عن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم. [1]

- يجوز أن يكون الحكم صادرا من أية محكمة سواء كانت عادية أم استثنائية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 531 " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم..." ويستوي بعد ذلك صدور الحكم من أي نوع من أنواع المحاكم. [2]

لقد نص المشرع في هذا المجال على طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من ق.ا.ج على أساس أن كافة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد صورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها[3]، وهو ما نصت عليه المادة 190 من ق ق ع. [4]

ثانيا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

حيث اقر المشرع الجزائري أربع حالات للطعن بالتماس إعادة النظر، نصت عليها المادة 531 من ق.ا.ج نذكرها فيما يلي:

وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، حيث جاء في مضمون المادة 531 الفقرة الأولى، انه يجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية، على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد

[1] – حسين بن الشيخ دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 126

[2] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126

[3] – حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع السابق، ص226

[4] – المادة 190 من الأمر –71–28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر.ع 38

الحياة، ومن هذا الشرط يتبين أن المشرع الجزائري يشترط قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة. [1]

الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، حيث تنص المادة 531 في الفقرة الثانية من ق.ا.ج " إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وإن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.."، بحيث أن تكون شهادة الزور قد اكتشفت بعد حكم الإدانة، وأن شهادة الزور قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضي فيه وقت طلب إعادة النظر، ويجب أن يكون لشهادة الزور تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بدعوى أن يكون الحكم قد بين عليها أما إذا أسس الحكم على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر.[2]

حالة تناقض حكمين، وهو ما جاء في المادة 531 ف 3 بنصها :".. أو على إدانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية، أو الجنحة نفسها بحث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.."، ويقصد به صدور حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدور حكم آخر على شخص آخر من اجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. [3]

الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة، والحالة الأخيرة ذكرتها المادة 531 في الفقرة الرابعة بنصها : "كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع انه يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه"، ويقصد بذلك إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق له تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. [4]

[1] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 128

[2] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 126

[3] – سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 127

[4] – سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 128

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

من الواضح ان نص المادة 531 مكرر في فقرته الأخيرة إن المشرع الجزائري قد فرق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، والملاحظ انه لا يوجد في ق.ا.ج ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمدة معينة، من وقت ظهور الواقعة الجديدة، وفيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب. [1]

تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، وفي هذا الإجراء نصت المادة 531 ".. ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.. ".

حيث يقصد بالحالات الثلاث هي وجود المجني المزعوم قتله على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور وأخيرا حالة تناقض حكمين.

تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، وبالنسبة لهذا الإجراء فإن المشرع اقتصره فقط على الحالة الرابعة، وهذا عند كشف واقعة جديدة أو مستندات جديدة، فيجب أن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل[2]، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

[1] – حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص236

[2] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ . مرجع سابق، ص 128

أولا: شروط وإجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

على طالب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أن تتوفر فيه بعض الشروط ليتمكن من الحصول عليه، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر، كما أن هذا الطلب يدر وفق إجراءات معينة نصت عليها المادة 137 مكرر وما بعدا.

ثانيا: شروط طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

نصت في هذا المجال المادة 531 مكرر على شروط منح التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وتتمثل فيما يلي:

- صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في حكم جزائي صادر بالإدانة؛
- ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور، حيث وضع المشرع هذا الشرط على فرض أن هناك من الأشخاص من يعترفون باقترافهم أفعال دون أن يرتكبونها، وذلك للتستر على الجناة الحقيقيين بهدف تضليل العدالة، ولا يستفيد أمثال هؤلاء من التعويض.
- تقديم الطلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض، سواء تعلق الأمر بالتعويض المادي أو التعويض المعنوي.[1]

ثالثا: إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام اللجنة

حيث للمحكوم ببراءته أو لذوي حقوقه، بناء على هذا الطعن الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، الذي تسبب فيه حكم الإدانة حسب نص المادة 531 مكرر الفقرة الأولى من ق.ا.ج[2]، وبعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار المحكمة العليا بإبطال الإدانات فإنه يقوم برفع طلب التعويض أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا، والمنصوص

[1] – سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 134

[2] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346

عليها في المادة 137 مكرر 1 من ق.ا.ج، وطبقا للإجراءات نفسها المذكورة في هذه المادة والمواد اللاحقة، وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون ا ج ج في فقرتها الثالثة بقولها : " يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون.

الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم

هناك العديد من الآثار التي تنتج عن الحكم في طلب إعادة النظر تكفلها الدولة إلا أن لها حق الرجوع على المتسبب في ذلك.

أولا: آثار الحكم في طلب إعادة النظر

وتتمثل آثار الحكم في طلب إعادة النظر، وذلك بتعويض الشخص المتضرر من هذا الحكم بشكلين من التعويض مادي ومعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 49 من دستور 1996 على أن الدولة تعوض عن الخطأ القضائي وعلى هذا الأساس نصت المادة 531 مكرر 1،" تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه.[1]

ينشر بطلب المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر، وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

[1] – المادة 531 مكرر 1 عدلت بالقانون رقم 01-08

وبالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في 3 جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف".

بما أن القضاء مرفق عام وهو منظم لصالح كل المواطنين، وهدفه حماية المجتمع، طبقا للمبادئ السائدة ومساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، وبهذا يجب تعويض المحكوم عليه البريء الذي فرضت عليه تكاليف غير قانونية بمجرد حصوله على براءته.

ويقول الدكتور حسين فريجة بهذا الصدد بل أن النشر في الجريدة الرسمية، وفي الجرائد اليومية وتعليق حكم البراءة كاف لتعويض الضرر المعنوي الذي لحق الضحية؟

وبطبيعة الحال الجواب يكون سلبي، ومثال ذلك أن المجتمع رغم براءة المحكوم عليه سيحتفظ دوما تجاهه ببعض الحذر.[1]

ثانيا: حق الرجوع الممنوح للدولة:

تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي ولذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ومصاريف نشر القرار القضائي وإعلانه.[2]

وللدولة حق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في حكم الإدانة، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر 1 الفقرة الأولى من ق.ا.ج[3] والتعويض الممنوح لضحية الخطأ القضائي يشمل الضررين المادي والمعنوي .

[1] – حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص244–245

[2] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 130

[3] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346

المطلب الثاني:

التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية

إن التعويض المتضرر من أخطاء القضاة في بادئ الأمر، كانت تخضع لنظام المخاصمة في ضل قانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، أما حاليا فقد تم إلغاء هذا القانون بواسطة القانون 08-09 وأصبح القضاة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية، وذلك في ظل القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نصت المادة 31 على أنه لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، ولا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، وهو نص صريح على حلول مسؤولية الدولة محل القاضي على أخطائه المرتبطة بالمهنة.

الفرع الأول: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي

جاءت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة تنص على مفهوم الموظف العمومي أنه : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"[1]، ويفهم من هذه المادة أنها تشمل القضاة وهم يدخلون ضمن هذا المفهوم، وبالتالي فالأخطاء التي تصدر عنهم تخضع لهذا القانون، بعدما كانت هذه الأخطاء منصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن بعد صدور القانون 06-01 تمت إحالة بعض المواد التي تتضمن بعض الأخطاء التي يرتكبها القضاة بهذا القانون، والذي نص على الأخطاء الشخصية للقضاة، التي ترتب مسؤولية القاضي بصفته موظف عمومي.

تنص المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحة بقولها : " لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد الأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات

[1] – المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006

والنصوص الأخرى السارية المفعول" [1] ذلك أن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء التي تلقي على عاتقته أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها، والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل سيادة القانون، وبهذا جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعض المبادئ تضمنتها نذكر منها:

- مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ويتضمن هذا المبدأ عدة نقاط نذكر منها أنه يجب على القاضي القيام بعمله في إطار القانون، وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وهذا طبقا للمادتين 138 و147 من الدستور.
- مبدأ الشرعية، وفي ذلك يلتزم القاضي وفق هذا المبدأ بالقضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة، وهذا من خلال حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وذلك لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.
- مبدأ المساواة، وذلك بضمان المساواة أمام القانون، وضمان المساواة بين المتقاضين وهذا لا يتأتى إلا بالتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.[2]
- أما عن علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية فإنه في هذا المجال تنص المادة 22 من قانون 01-06 على أنه : "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

ومن الأخطاء التي يقع فيها القضاة بصفتهم موظفين عموميين من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ذكرت في الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات

[1] – المادة 12 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] – مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الدور العادية الثانية في 23 ديسمبر 2006

وأساليب التحري حيث نذكر كل من جريمة الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا.

1. **الغش** تنص المادة 120 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار، وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.[1]

كما تنص المادة 132 من قانون إ ج ج على أن : " القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000دج.

2. **الرشوة** : هي جريمة الاتجار والتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا لذلك، فالأصل فيها ألا تتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب من اختصاص القاضي أو الموظف أو من في حكمهم، ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهدته، وهي أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو الهدية بالفعل، ولا يشترط أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي والمرتشي والوسيط فبمجرد القبول أو الطلب تعتبر الجريمة تامة[2]

تنص المادة 25/2: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج:

[1] – المادة 120 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 88–26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، ج.ر 28

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2005، ص 13

كل من وعد موظفا عموميا بمزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو بالامتناع عن أداء عمل من واجباته؛

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

المادة 119 مكرر من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".[1]

وكذلك نصت المادتين 29 و30 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمتي الاختلاس والغدر ونذكرهما كالآتي:

3. **الاختلاس:** وهي جريدة تشبه جريمة خيانة الأمانة إلا أنها تختلف عنها بميزة هامة، وهي أنها تقع من قاضي أو من موظف عام، على أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.[2]

بحيث تنص المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز

[1] – المادة 119 مكرر من قانون العقوبات عدلت بالقانون 3-11-14 المؤرخ في 2 اوت 2011، ج.ر 44، ص 04.

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 19

عمدا، وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".[1]

4. **الغدر** : تتمثل في قيام القاضي أو الموظف العمومي في طلب أو تلقي، أو أمر الموظف بالتحصيل على علم وإرادة بأنه غير مستحقة الأداء، وأنه أكثر من المطلوب استحقاقه أما إذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة، ومتى توافر القصد فلا عبرة بالباعث أو الغاية التي ترمي إليها.[2]

تنص المادة 30 يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

وكذلك ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأخطاء، يكون القاضي عرضة لها سواء بالخطأ أو بالإهمال، منها إساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا، وإعاقة السير الحسن للعدالة ونصت عليها كل من المواد 33 و38 و44 على التوالي.

5. **إساءة استغلال الوظيفة** تنص المادة 33: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.

[1] – المادة 29 من القانون رقم 06-01 من قانون العقوبات

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص .22

6. **تلقي الهدايا** تنص المادة 38: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم للهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."
7. **إعاقة السير الحسن للعدالة** تنص المادة 44: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من:

- استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها للتحريض على منع الإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
- كل من رفض عمدا، ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

وعن الظروف المشددة للعقوبة تنص المادة 48: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو بفن يدارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

تنص المادة 135 من قانون العقوبات:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه

[1] – المادة 44 من القانون رقم 06-01 من قانون العقوبات

[2] – المادة 48 القانون رقم 06-01 من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107.

تنص المادة 136 من قانون العقوبات: " يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر بامتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

أما في إطار إساءة استعمال السلطة نصت المادة 138 من قانون العقوبات على أنه:" كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل السلطة العمومية، أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو أمر بتحصيل ضرائب مقررة قانونا، أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي، أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية، أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. وكل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته، قبل أن يؤدي بفعله– اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 10.000 دج.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي والمتابعة الجزائية لها

نظرا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة فإنها قد حضت بإجراءات خاصة، كما أنه ترتب على رفعها والفصل فيها آثار متميزة وقد كان التعويض في حالة مخاصمة القضاة في ظل القانون 66–154 الملغي يخضع لإجراءات مخاصمة القضاة وأما حاليا فأن القاضي مسؤول فقط عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة.

[1] – المادة 141 الفقرة 1 من القانون 888–26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل لقانون العقوبات، ج ر 28

أولا: إجراءات مخاصمة القضاة:

لقد ميز المشرع بين حالتين لرفع دعوى المخاصمة ونذكرها كالاتي:

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 214 من ق إ م إ، توجه الدعوى بحسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا، التي تنظر فيها غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء[1]، وتعقد الجلسة بقاعدة المشورة، وكانت الدولة تبعا لقانون الإجراءات المدنية، لا تحل محل القاضي الذي رفعت ضده دعوى المخاصمة في دفع التعويض بل يتحمل وحده دفعه.

وفي ذلك يقول الأستاذ محيو : فمن الآن فصاعدا وهذا بالفعل فإن القاضي نفسه مسؤول مدنيا دون إمكانية حلول الدولة محله، فلم يعد هناك إذن مسؤولية للدولة بفعل القضاة اللين تثبت عليهم تهمة التدليس والغش والغدر والامتناع عن الحكم.[2]

غير أنه بعد صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد، وهو القانون العضوي تحت رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، أصبحت الدولة تحل محل القاضي في دفع التعويض، في حالة رفع دعوى المخاصمة علية، ذلك وإن كانت الأخطاء المرتكبة من القاضي، وهي التدليس والغش والغدر وإنكار العدالة هي أخطاء شخصية، إلا أنها أخطاء مرتبطة بالوظيفة القضائية، فتلك الأخطاء ترتكب إما أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، وبالتالي لا يمكن فصل الخطأ المرتكب عن الوظيفة، وتبعا لذلك فدعوى المخاصمة يجب أن ترفع ضد الدولة مع إدخال القاضي المعني في الخصام، وبعد أن تدفع هذه الأخيرة التعويض، باستطاعتها الرجوع على القاضي لاسترداد المبالغ المدفوعة من طرفها.[3]

[1] – بوبشير لزند امقران، انتقاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 140

[2] – حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 131

[3] – حسين بن الشيخ مرجع نفسه، ص.131

ثانيا: المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة

إذا قام القاضي بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، والتي تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، فإن وزير العدل يصدر قرارا بإيقافه عن العمل، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء[1]، وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها : " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، ويصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع هذا التشهير، ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة" ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية القاضي على أساس الخطأ الجسيم فقط ويكيف مسؤوليته بأنها مسؤولية تأديبية.

يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه، ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون."

كما يستفيد القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، من مرتبه خلال فترة ستة أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي وهو ما تضمنته المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء.

[1] – سمير يحي سمرا، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011، ص 101

بعد أن يفصل المجلس في الدعوى التأديبية بإصدار عقوبة تأديبية، وهي جزاء خاص مرتبط بالإخلال بشرف المهنة والمسؤولية هنا تأديبية، يتابع القاضي جزائيا بإصدار الجهة القضائية التي تحاكمه الجزاء العام، وهو مرتبط بالجريمة التي ارتكبها والمسؤولية هنا جزائية حيث يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات[1]، وباعتباره موظف عمومي فهو يخضع لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع الأخذ بالإجراءات المخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن:" يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[2]، حيث يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

حصر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جناية أو جنحة في كل من المواد من 573 إلى 582 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في مضمون المادة 573 أنه إذا كان أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعني للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون والتي تنص على أنه :" في الحالات

[1] – سمير يحي سمر، المرجع نفسه، ص101

[2] – المادة 30 من القانون العضوي 04-11 مصدر سابق

المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة المحكمة العليا محددة طبقا لأحكام المادة 176 من هذا القانون إ ج ج ويدارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف إلى وفقا للأوضاع التالية:

- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يدارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها؛
- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يدارس فيها المتهم اختصاصه.

أما إذا كان الاتهام موجها إلى أعضاء المجلس قضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق، خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر

على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد القضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وتنص المادة 578 من ق.ا.ج ج على أن:" التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد، وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها ..."[1].

حيث يقبل الإدعاء بالحق المدني في جميع الحالات، في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و576 و577.

أما عن إجراءات التحقيق فإنه يجري طبقا لقواعد الاختصاص العادية، في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة.

[1] – المادة 578 من القانون الاجراءات الجزائية

خاتمة

في دراستنا لموضوع التعويض عن الخطأ القضائي، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتخذ خطوات مهمة لمعالجة هذه الظاهرة. فقد عزز المشرع مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وجعله جزءًا من الأسس القانونية، حيث أدرجه ضمن الدستور ووضعه في صلب قوانين الإجراءات الجزائية.

وقد قام المشرع بتوفير آليتين بارزتين لمعالجة الخطأ القضائي في مرحلتين مختلفتين:

الأولى: المرحلة الأولى تتمثل في التحقيق وخاصة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. فقد وجب على المشرع توفير آليات لتقديم التعويض في هذه المرحلة، مما يعكس الاهتمام بالمتضرر من العمل القضائي وضمان عدم تعرضه لظلم يتعارض مع مقاصد العدالة.

الثانية: المرحلة الثانية تتمثل في ممارسة الطعن، وهو طعن خاص يختص بالنظر في الوقائع المادية التي قامت عليها المحكمة ببناء قناعتها، بغض النظر عن صحتها، سواء بسبب سوء تقدير المحكمة أو ظروف خارجة عن إرادتها.

تظهر العلاقة الوثيقة بين هاتين الآليتين من خلال الجهة المكلفة بالنظر في ملفات التعويض، وهي لجنة رفيعة المستوى مقرها المحكمة العليا، وتُعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي. يتعين عليها مراجعة الحالات وتحليلها بعناية لضمان تحقيق العدالة وتوفير التعويضات العادلة للمتضررين من الخطأ القضائي.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص قبول طلب التعويض أنه ربطه بمجموعة من الشروط التحكمية أو التعجيزية إذ نجد أنه يشترط أن يكون وصف الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثابتا ومتميزا، وبالرغم من أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي قد أصبح عاما وليس مجرد استثناء، ضف إلى ذلك سلطة لجنة التعويض الواسعة في تقدير جميع الأضر سواء المادية أو المعنوية.

أما في ما يتعلق بالطعن فإننا نستنتج أن المشرع قد وفق في تنظيمه له من خلال التعديلات التي شهدته المادة 135 ق.إ.ج، غير أنه ما يؤخذ عنه أن طلب الالتماس يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا، ناهيك عن تدخل وزير العدل في حالات خاصة مما قد يسيء لهذا الطلب في حالة عدم التقدير الجيد، وكذلك عدم قبول استد ارك هذا الطلب في حالة ثبوت خطأ من الملتمس كما أنه لا يجوز طلب الالتماس على قرارات المحكمة العليا، وتأسيسا على هذه النتائج فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات:

- يجب حذف الأوصاف التي الحقها المشرع بالضرر المستوجب للتعويض أو إعادة صياغتها بشكل يوضح الضرر الثابت أو المتميز بطريقة قانونية تقيد اللجنة بتطبيقها بدقة، وذلك لتحقيق مبادئ العدالة التي تنص على أن التعويض يكون متاحًا فورًا بمجرد حصول الشخص على أحد السندين، سواء كان قرارًا بعدم التابعة أو حكمًا بالبراءة. إن هذه السندين تعبر عن أن الإجراءات التي اتخذت ضد الشخص لم تكن مبررة، كما أثبتت التجربة القضائية.
- فشلت هذه الأوصاف في تحقيق الغرض المرجو منها في جبر المتضرر، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لإلغاء هذه الأوصاف. لذلك، يجب على المشرع الجزائري أن يتبع خطوات مماثلة لتحسين نصوص التشريع المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي وتحقيق أهداف العدالة بشكل أفضل.
- نحن نشدد على ضرورة تقييد صلاحيات اللجنة بحيث تكون قراراتها الرافضة للتعويض قابلة للاستئناف والطعن، وأيضًا تطبيق القرارات القضائية بالتعويض بشكل فعال ومباشر. غالبًا ما نواجه صعوبات في تنفيذ القرارات دون وجود مبرر جدير بالاهتمام.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، لتشير إلى أن قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن بالنقض أمام

المحكمة العليا، مما يعني أن التقاضي أمام اللجنة يكون على مستوى المجلس القضائي كدرجة أولى، ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة العليا لضمان تقدير أمثل.

- نطالب أيضًا بإيجاد معايير موحدة لتعويض الضرر المعنوي وتقوية حق الطعن في حالة رفض اللجنة التعويض، وذلك لتحقيق التقاضي عبر درجتين وتحقيق العدالة.
- وفيما يتعلق بمدة رفع طلب التعويض، يجب إلغاء الشرط الزمني المحدد بـ 6 أشهر وجعل الطلب مفتوحًا لتمكين المتضررين من الحصول على العدالة دون تعقيدات زمنية غير ضرورية.

قائمة المراجع

1. النصوص التشريعية:

أ. المراسيم:

✍ المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 9، 1989.

✍ المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، 3 العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996

✍ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 825، الصادر في 30 ديسمبر 2020

✍ المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ 21 أبريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض

ب. الدساتير:

✍ الدستور الجزائري، ج ر 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ت. القوانين:

✍ القانون رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001 معدل ومتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1388 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001.

✍ قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982

✍ قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، ج.ر 28

✍ قانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

✍ القانون 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

✍ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني

✍ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

✍ قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية

✍ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

✍ قانون الإجراءات الجزائية عدلت وتممت بالقانون المؤرخ في 27-03-2017.

ث. الأوامر:

✍ الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، ج ر.ع 38

✍ الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976

✍ الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ، ج.ر 46 الصادرة في 15 يوليو سنة 2006.

✍ الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

ج. القرارات:

- قرار صادر بتاريخ 13/10/2009 ملف رقم 003886 قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص
- قرار رقم 680434 الصادر بتاريخ 21/01/2010 قضية للنيابة العامة ضد (ب-م) و(ح-س) لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010

2. الكتب:

- الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري.
- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية.
- جبار صابر، طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010
- حسين بن الشيخ، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية على أساس الخطأ
- حنان محمد القديسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والاطلاع، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.
- خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري
- رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
- رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2017.
- رمضان محمد بطيح، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية قضاء التعويض، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2000

✍ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار كتاب الحديث، القاهرة، 2012.

✍ سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات.

✍ طاهري حسين الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج 2، دار الحمدونية، الجزائر، 2010

✍ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

✍ عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017

✍ عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية، ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 1994

✍ الغوثي بن ملحة، القانون القضائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ط 2، 1989، ج1

✍ قطب محمد طبلية، معيار العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965

✍ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

✍ محمد الصغير بعلي، " الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم، 2005.

✍ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، الجزائر، 2005

✍ محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية دراسة مقارنة، المكتب الفني، بيروت، 1971.

✍ محمد مرخي خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، (قضاء التعويض ومبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطات العامة)، الجزء الثاني، 1994

✍ محند امقران بوبشير، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

✍ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

✍ نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة، 1999

✍ نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2001

✍ نصرالدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

✍ يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011

3. الرسائل الجامعية

أ. الأطروحات الدكتوراه:

✍ بلمخفي بوعمامة ،" النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015- 2016.

✍ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، 1967.

ب. رسائل الماجستير

- ثورية بصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.
- سليمان حاج عزام مدى" مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي"، (رسالة ماجيستير)، قسم العلوم القانونية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004/2005،
- سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005
- سمحة خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، أوت 2017.
- سمير يحي سمرا، مسؤولية القاضي في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011
- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.
- مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011

ت. المذكرات الجامعية:

- تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة 2016-2017
- جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2019-2020.
- خديجة الطيب، " مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي"، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015
- خديجة الطيب، " مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي"، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015
- زينب وردي، سيد أعمر حميميد، محمد الحراكات التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير 2016-2017.
- شويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2015-2016م.
- عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.

4. المجلات:

- جلول شيتور" استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 أفريل 2010.
- حنان براهيم، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ضل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع
- دريسبا خويا، " ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، عدد 12، جانفي 2018.
- رشيدة العام" آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 أفريل 2010.
- رضا متولي وهدان بحث محكم المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل العدد (46) ربيع الآخر 1431هـ.
- صلاح الدين عبد الوهاب، العمل القضائي، مقال بمجلة المحاماة، السنة الرابعة والثلاثين، فبراير سنة 1954.
- ماري الحلو رزق، " الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 11، 2015.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

اهداء .....

مقدمة ..... - 1 -

الفصل الأول:

ماهية الخطاء القضائي

تمهيد:..... - 9 -

المبحث الأول: الخطأ القضائي..... - 10 -

المطلب الأول: الأعمال القضائية ..... - 10 -

الفرع الأول: المقصود بالأعمال القضائية..... - 11 -

أولا: تعريف الأعمال القضائية ..... - 12 -

ثانيا: خصائص الأعمال القضائية ..... - 12 -

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد الأعمال القضائية..... - 13 -

أولا: المعيار الشكلي أو العضوي ..... - 14 -

ثانيا: المعيار الموضوعي..... - 15 -

ثالثا: المعيار المختلط..... - 17 -

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ القضائي ..... - 19 -

الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي ..... - 19 -

الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي ..... - 21 -

أولا: الأسباب الداخلية المؤثرة على قناعة القاضي ..... - 22 -

ثانيا: الأسباب المتعلقة باستقلالية القضاء ..... - 23 -

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي..... - 26 -

المطلب الأول: الأخطاء المرتكبة عن الموظف العام..... - 26 -

الفرع الأول: الخطأ الشخصي ..... - 26 -
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي..... - 27 -
الفرع الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي..... - 28 -
أولا: معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع: ..... - 28 -
ثانيا: معيار التفرقة بينهما في القضاء..... - 29 -
المطلب الثاني: الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة ..... - 30 -
الفرع الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة..... - 30 -
أولا: مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ..... - 30 -
ثانيا: مبررات إصدار الحكم بالإدانة:..... - 31 -
ثالثا: تسبب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة: ..... - 31 -
الفرع الثاني: أخطاء القاضي الشخصية ..... - 32 -
أولا: الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة: ..... - 32 -
ثانيا: مخاصمة القضاة: ..... - 33 -

الفصل الثاني:

التعويض عن الخطأ القضائي

تمهيد:..... - 39 -
المبحث الأول: النظام القانوني لتعويض وشروطه..... - 40 -
المطلب الأول: النظام القانوني للتعويض ..... - 41 -
الفرع الأول: نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ..... - 42 -
أولا: الأساس الفقهي..... - 42 -
ثانيا: الأساس القانوني:..... - 46 -
الفرع الثاني: أساس التعويض عن الخطأ القضائي..... - 50 -
المطلب الثاني: شروط التعويض. ..... - 52 -

الفرع الأول : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ..... - 52 -
أولا: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ..... - 52 -
ثانيا: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... - 54 -
الفرع الثاني: شروط التعويض عن الخطأ القضائي..... - 56 -
أولا: الشروط الشكلية للتعويض عن الخطأ القضائي. ..... - 57 -
ثانيا: الشروط الموضوعية للتعويض عن الخطأ القضائي. ..... - 57 -
المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء ..... - 60 -
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر ..... - 61 -
الفرع الأول: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت..... - 61 -
الفرع الثاني : أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.- 63 -
المطلب الثاني: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية ..... - 69 -
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية ..... - 69 -
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية ..... - 71 -
الفرع الثالث: إحلال مسؤولية الدولة ..... - 74 -
المبحث الثالث: التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة ..... - 76 -
المطلب الأول: التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ..... - 76 -
الفرع الأول: الشروط الموضوعية وحالات طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ..... - 76 -
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ..- 80 -
الفرع الرابع: آثار الحكم في طلب إعادة النظر وحق الرجوع الممنوح للدولة ضد المتسبب في الحكم ..... - 82 -
المطلب الثاني: التعويض عن أخطاء القاضي الشخصية..... - 84 -
الفرع الأول: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي..... - 84 -

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي والمتابعة الجزائية لها ..... - 90 -
خاتمة ..... - 96 -
قائمة المراجع ..... - 100 -

الملخص

الملخص:

في التشريع الجزائري، تقتصر مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء في حالات استثنائية ومحددة بنصوص قانونية. تتضمن هذه الحالات إصدار حكم جنائي بالإدانة، وحالات الحبس المؤقت غير المبرر، وإرتكاب القاضي للخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة. كما يترتب على الدولة مسؤولية أخطاء ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لوظائفهم، نظراً لكونهم ممثلين للسلطات العامة.

تتجلى علاقة الدولة بالسلطة القضائية من حيث المسؤولية في إرساء نظام قانوني يحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية التي يرتكبها مرفق القضاء. وتهدف هذه الأنظمة إلى تحقيق التوازن بين الصالح العام وحقوق الأفراد، وتجنب فكرة أن التعويض عن الخطأ القضائي يثقل كاهل الخزينة العامة.

قبل سنوات، كان المشرع يقتصر على مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار المعنوية فقط. ولكن بعد صدور القانون رقم 01-08 الذي أضاف مواداً جديدة على قانون إجراءات جزائية، بات بإمكان المتضرر من الحبس المؤقت أو الحكم القضائي الصادر بالإدانة التقدم بطلب للحصول على تعويض مادي ومعنوي من لجنة التعويض.

وفي سنة 2010، صدر القانون رقم 10-117 الذي حدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. بالإضافة إلى ذلك، ألغى المشرع الجزائري نظام مخاصمة القضاء ليحل محله تقرير مسؤوليتهم عن الخطأ الشخصي، وفرق بين الخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة والذي تتحمله الدولة، وبين الخطأ الشخصي العادي الذي يتحمله الفرد. وكل خطأ صادر من طرف ضباط الضبط القضائي يعرض صاحبه للمسؤولية، سواء كان تابعاً للمرفق القضائي مما يرتب مسؤولية إدارية، أو كان شخصياً مما يتيح للمدعي الحق في اختبار الدعوى المدنية أو الجزائية.

Abstract :

In Algerian legislation, the state's liability for judicial errors is limited to exceptional and specific cases defined by legal texts. These cases include issuing a criminal judgment of conviction, cases of unjustified temporary detention, and the commission of personal errors by judges related to their profession. The state also bears responsibility for errors committed by judicial police officers during the performance of their duties, as they represent public authorities.

The relationship between the state and the judiciary in terms of liability is manifested in establishing a legal system governing the state's responsibility for damages resulting from judicial errors committed by the judiciary. These systems aim to strike a balance between the public interest and individual rights and to avoid the idea that compensating for judicial errors burdens the public treasury.

Years ago, the legislator limited the state's liability to compensating for moral damages only. However, after the issuance of Law No. 01-08, which added new provisions to the Code of Criminal Procedure, those affected by unjustified temporary detention or a criminal judgment of conviction can now apply for both material and moral compensation from the Compensation Committee.

In 2010, Law No. 10-117 was issued, specifying the procedures for the payment of compensation determined by the Compensation Committee for unjustified temporary detention and judicial errors. Additionally, the Algerian legislator abolished the system of challenging the judiciary, replacing it with the determination of their liability for personal errors. The legislator distinguishes between personal errors related to the profession, for which the state bears responsibility, and ordinary personal errors, for which the individual is liable. Any error committed by judicial police officers exposes them to liability, whether it is attributed to the judicial institution, resulting in administrative liability, or it is personal, allowing the claimant to file a civil or criminal lawsuit